



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## للجنة التعليمية والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون - إطار رقم 06.22  
يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

مقررة اللجنة  
هند الغزالي

رئيس اللجنة  
عبد الرحمن الدرissi

ال الولاية التشريعية 2021 - 2027  
السنة التشريعية : 2021 - 2022

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم الجان  
مصلحة لجنة التعليم والشأن الثقافية والاجتماعية

## ورقة تقنية

- ✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمن الدرسي
- ✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
  - وسيلة المسكيني - نعمة صباح أمبيركو
  - سمير بوخريص - يمينة التوابي
  - نبيه الوسطي
- ✓ تاريخ إحالة المشرع القانون على اللجنة : الاثنين 25 يوليو 2022
- ✓ تاريخ المصادقة على مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية باللجنة : الثلاثاء 11 أكتوبر 2022
- ✓ عدد اجتماعاته اللجنة : 02
- ✓ عدد ساعات اجتماعاته اللجنة : 7 ساعات و 50 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية :
  - الموافقون : 7
  - المعارضون : لا أحد
  - الممتنعون : 1

التقويم العام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهاءها من دراسة مشروع قانون الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

شرعت اللجنة في دراسة هذا النص التشريعي يومه الأربعاء 03 غشت 2022، وذلك برئاسة السيد عبد الرحمن الدرسيي رئيس اللجنة، وبحضور السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وكذا عدد من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بداية، أعطيت الكلمة للسيد الوزير لاستعراض مضمون هذا النص التشريعي الهام، حيث أعلن بأنه تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري المنعقد بالقصر الملكي بالرباط يوم الأربعاء 13 يوليوز 2022 في حضرة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهو يعد مشروع إصلاحياً مهيكلًا بمثابة ثورة حقيقة في قطاع الصحة بالمغرب، ويعتبر فرصة تاريخية لبناء نظام صحي بشحنة إنسانية قوية أكثر صلابة وإنصافاً، وبالنظر إلى كونه يشكل أولاً وقبل كل شيء تجسيداً للإرادة الملكية السامية الداعية في أكثر من مناسبة إلى القيام بإصلاح جذري للمنظومة الصحية الوطنية وجعل إصلاح قطاع الصحة من المبادرات المستعجلة

التي يجب مباشرتها، وثانيا باعتباره ترجمة فعلية للالتزام السلطات الحكومية المضمن في بنود قانون الإطار رقم 21.09 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي حدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، وثالثا لكونه يعد تكريسا للمسؤولية المشتركة والنهج التشاركي الذي وحد توجه الدولة والجماعات الترابية وباقى الفاعلين والشركاء الاجتماعيين للانخراط الجماعي والمسؤول في جعل المنظومة الصحية الوطنية تستجيب لمختلف التحديات بهدف ضمان إنجاح الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المغرب بحجم أفق وانتظارات المواطنين والمواطنين، ثم رابعا باعتباره خطوة سترفع منسوب الثقة والمصداقية في المنظومة الصحية التي تشهد اليوم رغم إكراهات الظرفية وأوجه القصور والنواقص التي اعترتها على مدى السنوات الماضية دينامية كبيرة لتقوية قدراتها على التنظيم والصمود وبلغ السيادة والأمن الصحيين مع استحضار مبادئ حسن التدبير والحكامة الجيدة واستباق رهانات التعميم والاستدامة لورش الحماية الاجتماعية ببلادنا وهو ما سيعود بالنفع على جميع المرتفقين الذين سيشملهم نظام التأمين الإجباري عن المرض في أفق نهاية 2022 عبر توفير وتقريب الخدمات الصحية وأنسنتها والرفع من جودتها وكذلك على الأطقم الطبية العاملة من خلال رد الاعتبار إليها بصيانة مكتسباتها وتحسين أوضاعها المهنية والاجتماعية.

وأضاف السيد الوزير بأن مشروع هذا القانون الإطار يروم إلى وضع إطار قانوني للأهداف الرئيسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها. ويستمد مرجعيته من التوجهات الملكية السديدة بالقيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية طبقا لأفضل المعايير وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص وكذلك من أحكام الدستور لاسيما الفصل 31 منه الذي ينص على المسؤولية المشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبيئة كل

الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والرعاية الصحية، كما ينسجم مع أهداف الدولة والتزاماتها فيما يخص تعليم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقاً للفقرة 2 من الفصل 71 من الدستور واعتبار الحق في الصحة من حقوق الإنسان كما نصت عليه المواثيق الدولية، إضافة إلى برنامج العمل الحكومي الذي راهن على تعزيز خدمة الصحة العمومية بخطوة طموحة تروم تلبية الحاجة الماسة لتطوير العرض الصحي، وكذا توصيات النموذج التنموي التي حددت كخيار استراتيجي لضمان الولوج لخدمات صحية ذات جودة وتوفير الحماية الصحية كحقوق أساسية للمواطنين.

وفي هذا الإطار، أكد السيد الوزير، بأن هذا القانون الإطار يهدف إلى حفظ صحة المواطنون ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم وضمان عيشهم في بيئة سليمة من خلال العمل على تحقيق الأولويات الوطنية المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في الميدان الصحي قصد تحقيق الغايات التالية :

- 1 - تسهيل وصول المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛
- 2 - ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛
- 3 - التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛
- 4 - ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتوجات الصحية وسلامتها وجودتها؛
- 5 - تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛

- 6- إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية;
- 7- تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال;
- 8- تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع;
- 9- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص;
- 10- تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.

ويرتكز هذا المشروع الإصلاحي حسب ما جاء في عرض السيد الوزير على أربعة دعامات رئيسية :

- 1- إرساء حكامة جيدة للمنظومة الصحية من خلال إحداث هيئة للتدبير والحكامة، وخاصة :
  - الهيئة العليا للتقنيين المندمج للصحة برئاسة المجلس العلمي.
  - وكالة الأدوية والمنتجات الصحية.
  - إحداث وكالة الدم ومشتقاته التي يناظر بها الإشراف على تنمية مخزون منتجات الدم.
- 2- إحداث المجموعات الصحية الترابية التي تتولى إعداد وتنفيذ البرنامج الطبي الجهوي وتقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار الخريطة الصحية الجهوية.
- 3- تأهيل العرض الصحي من خلال إصلاح مؤسسات الرعاية الصحية الأولية كتأهيل البنية التحتية وصيانة المعدات والتجهيزات.

4- تثمين الموارد البشرية من خلال إحداث قانون وظيفة صحية وإصلاح نظام

التكوين يروم اعتماد نظام أجري يرتكز على إنجاز الأعمال المهنية وكذا الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية وتحفيز الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وكذا إقرار تكوين أساسي متطور ومهني متخصص في مختلف المجالات الصحية مؤهلة لمواكبة الطلب المتزايد على الخدمات الصحية؛

5- إحداث نظام معلوماتي مندمج يهدف إلى جمع ومعالجة كل المعلومات

الأساسية الخاصة بالمنظومة الصحية، بما في ذلك القطاع الخاص.

هذا، وأكد السيد الوزير في ختام عرضه على أن تحقيق هذه الغايات

والمرتكزات رهن بضرورة الإسراع بموافقتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية، وفي

هذا الإطار، فإن الوزارة بصد ووضع اللمسات الأخيرة على 11 مرسوما و 07

قرارات لأجرأة هذه الإصلاحات المتضمنة في مشروع قانون الإطار رقم 06.22

ولاسيما لتحديد أصناف المؤسسات الصحية وشروط وكيفيات استعانا

المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص

لإنجاز مهام محددة وممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع

الخاص لإنجاز مهام محددة وممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة

للقطاع الخاص في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وشروط وكيفيات

التشغيل بموجب عقود تؤدي إلى الترسيم، وذلك في سبيل إنجاح ورش الحماية

الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

## السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

اتسمت دراسة هذا النص التشريعي بروح الحوار الهداف بهدف تجويده والتفاعل الإيجابي اتجاهه من لدن جميع الفرقاء السياسيين والفاعلين النقابيين، وتم التنويه بهذه المبادرة التشريعية التي تحظى بالرعاية الملكية السامية والتي تدخل ضمن الأوراش والمشاريع الكبرى التي تم إطلاقها مؤخراً وعلى رأسها تعميم الحماية الاجتماعية، وتكريراً للفصل 31 من دستور 2011 الذي اعتبر العلاج والعناية الصحية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة الصحة العالمية وأهداف الألفية وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كما جعل المسؤولية المشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية فيما يتعلق بتبني كل الوسائل المتاحة لتسخير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج.

وجاء في إحدى المداخلات على أن ورش الحماية الاجتماعية يمثل نقطة تحول كبرى في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية والمجالية والحفاظ على كرامة جميع المواطنين وحقهم في الولوج إلى الخدمات الصحية وتحصين الفئات الهشة، لاسيما أثناء التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية وال Kovari المختلفة.

وثمنت إحدى المداخلات مختلف ما جاء في هذا المشروع الإصلاحي من مضامين ومبادئ وأهداف تعد أساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، كما أن التسريع بالمصادقة على هذا القانون الإطار وما يرافقه من النصوص التنظيمية والتطبيقية مسألة مهمة في تنزيل مضامين هذا النص التشريعي الإصلاحي

المجتمعي ، إضافة إلى ضرورة تكثيف جهود التعاون والشراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات المهنية وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في هذا النص القانوني.

وفي هذا الصدد تمت الإشادة بالاهتمام المتزايد الذي يوليه القطاع الوصي فيما يخص تعزيز التكامل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث سينعكس ذلك إيجابا فيما يخص تعزيز التكامل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي إعداد السياسات الصحية وتنفيذها.

وحظي موضوع النص المزمن في الموارد البشرية في المجال الصحي بنقاش مستفيض من طرف جميع المتدخلين واعتبروه عائقا أمام بناء منظومة صحية متكاملة مبنية على توافر البنيات التحتية الصحية بمختلف الأقاليم والجهات وتعبئة الموارد المالية والبشرية وتسهيل الولوج لمسالك التكوين الخاصة بمهن الصحة، وسن تحفيزات مادية ملائمة لمهام الأطر الصحية والشبه الطبية وأساسة الحوار الاجتماعي القطاعي إقليميا وجهويا لضمان استقرارهم داخل مجالهم الترابي.

إلى جانب ذلك، دعت إحدى المدخلات إلى ضرورة العمل على تحقيق العدالة المجالية فيما يتعلق بإحداث البنيات التحتية وتوزيع الموارد البشرية بشكل منصف ومتكافئ على المراكز الصحية وبالأقاليم والجهات وجذب الاستثمارات في القطاع الصحي الخصوصي ولاسيما في المناطق التي تعرف خصاصا كبيرا وذلك بمراعاة الخريطة الصحية الوطنية، والخريطة الصحية الجهوية، وهي مسألة أساسية في إنجاح المنظومة الصحية في شموليتها في القادم من الأيام، كما تمت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية

للمواطنين أثناء الولوج للإستفادة من الخدمات الصحية وذلك بوضع تعريفة موحدة، وكذا سن سياسة دوائية ناجعة وقليلة التكلفة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات و السادة المستشارين المحترمين أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون الإطار رقم 06.22 جاء بدراسة لتكوينات المنظومة الصحية وبذلك تضمن أربع دعامات أساسية، وعلى رأسها الحكومة التي أكد أنها كانت غير متناسبة مع وثيرة التطور الذي يعرفه قطاع الصحة على المستوى الدولي، ومضيفا أنه تم خلق مجموعة من الاستراتيجيات التي كانت تفتقر للاستمرارية بسبب عدم وجود تقييم للسياسات الصحية، وكذا غياب إستراتيجية التعامل مع الميكانيزمات المؤطرة للقانون.

وأكد السيد الوزير أنه سيتم إحداث المجموعة الصحية الترابية التي ستراعي مبدأ القرب في المجال الحضري والقروي كما أنها ستعمل حسب برنامج طبي جهوي والذي سيختلف من جهة إلى أخرى، وأضاف على أن هذه المجموعة الصحية الترابية

ستتوارد بالجهات التي لها خريطة صحية بحيث أن كل جهة ستتمكن من توفير خدمة صحية متناسبة مع خصوصياتها.

وصرح بأن الشفافية تعتمد على الرقمنة والعمل بنظام معلوماتي وكذا تمكين الموارد البشرية من الانخراط في النظام المعلوماتي الذي يمكن من برمجة

العمليات وبرمجة المواجهات وجعل الملف الطبي مشتركا بين جميع الجهات لتمكن المواطنين من الاستفادة من الخدمة الطبية في كافة مدن المملكة.

وأبرز أن التنافسية ستكون على المستوى الجهوي بين القطاعين العام والخاص، وأن كل جهة ستتوفر على تحفيزات للاستثمار حسب الكثافة السكانية وذلك بهدف محاربة التصحر الطبيعي، كما سيتم تدعيم الشراكة مع هيئات خارجية، وأكد أنه يجب الاستثمار في الموارد البشرية واستقطاب أكبر عدد من الأطر الطبية لسد النقص الحاصل والذي يمثل حاليا مشكلا عالميا وليس مرتبطة ببلادنا فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت عدة فرق ومجموعات برلمانية بتعديلات بلغ مجموعها 137 تعديلا، همت عدة مواد من مشروع هذا القانون، تمثلت فيما يلي :

- فريق الأصالة والمعاصرة : 8 تعديلات.

- الفريق الاستقلالي : تعديل واحد.

- الفريق الحركي : 7 تعديلات.

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 9 تعديلات.

- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 30 تعديلا.

- فريق الاتحاد العام للشغالين : 9 تعديلات.

- الاتحاد الوطني للشغل : 11 تعديلات.
- مجموعة الكونفدرالية للشغل : 31 تعديلات.
- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي : 9 تعديلات.
- مجموعة العدالة الاجتماعية : 22 تعديلات.

وأثناء الاجتماع المخصص للبت في التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية حول مشروع قانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تم قبول عدة تعديلات، البعض منها بصيغة اللجنة والآخر بصيغة توافقية، في حين تم التثبت ببعضها وسحب العديد منها.

وختاما، وافقت اللجنة على مشروع قانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية مادة مادة وعلى المشروع برمه معدلًا بالنتيجة التالية:

➤ الموافقون : 7

➤ المعارضون : لا احد

➤ الممتنعون : 1

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالى



## **عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية**



# تقديم مشروع القانون الإطار 06.22 متعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

عرض البروفيسور خالد أيت طالب

وزير الصحة والحماية الاجتماعية



## محاور العرض

- |  |    |
|--|----|
| الإطار المرجعي لمشروع قانون الإطار     | 01 |
| أسباب وداعي مراجعة القانون الإطار      | 02 |
| 10 أهداف كأولوية وطنية ومسؤولية مشتركة | 03 |
| ٠٨ مبادئ مُوجَّهة                      | 04 |
| مرتكزات مشروع قانون الإطار             | 05 |



## I. الإطار المرجعي لمشروع القانون الإطار

التوجيهات الملكية السامية في شأن مباشرة إصلاح جذري للمنظومة الصحية

أحكام الوثيقة الدستورية المكرسة للحق في العلاج والرعاية الصحية؛

الموايثيق الدولية (سيما العهد الدولي)

مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

برنامج العمل الحكومي؛

توصيات النموذج التنموي الجديد؛

1

2

3

4

5

6

## II. أسباب و دواعي إصلاح المنظومة الصحية

### تعاقب عدد من الإصلاحات دون إحداث تغير حقيقي في القطاع

و منها استراتيجيات الصحية المتوازية، نظام المساعدة الطبية – راميد، برنامج تأهيل البنية التحتية الصحية 2016-2021، برنامج تأهيل العرض الاستشفائي BEI

### النقص المزمن والخصائص الحاد في الموارد البشرية

و المتمثل في العجز البنيوي الكمي والنوعي في مهني الصحة و ضعف أجرا الطبيب مقارنة مع فئات لها نفس مدة التكوين.

### عرض صحي غير متكافئ ويتنسم بتناقضات صارخة وانعدام التوازن ولا يستجيب لطلعات المواطنات والمواطنين

وجود فوارق بين الجهات و الوسطين الحضري و القروي؛ عدم احترام معايير الخريطة الصحية في احداث المؤسسات الصحية؛ تقادم البنية التحتية و ضعف سياسة الصيانة؛ غياب تحفيز القطاع الخاص للاستثمار....

### ضعف حكامة المنظومة الصحية

غياب مسلك مندمج للعلاجات و غياب الترابط بين المراكز الاستشفائية الجامعية و المستشفيات و مراكز الرعاية الصحية الأولية؛ ضعف حكامة المستشفيات و نجاعة أدائها

### غياب التكامل بين القطاعين العام والخاص

خاصة فيما يتعلق بعرض العلاجات و استعمال موارد كل قطاع

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

### III. 10 أهداف كأولوية وطنية ومسؤولية مشتركة

- تيسير الولوج إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛
- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات؛
- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته؛
- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛
- تنمية وسائل الرصد والوقاية؛
- إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛
- تعزيز التأطير الصحي؛
- تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية؛
- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.

## IV. 8 مبادئ مُوجَّهة

- المساواة في الولوجية؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛
- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية؛
- الحكامة الجيدة؛
- مقاربة النوع؛
- التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- التعااضد في الوسائل؛
- التعبئة الجماعية.

## V. مرتکزات مشروع القانون الإطار



### تمثيل الموارد البشرية

- إحداث قانون وظيفة صحية؛
- الافتتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية و تخفيف الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج؛
- إصلاح نظام التكوين.



### إحداث نظام معلوماتي مندمج

- الملف الطبي المشترك؛
- رقنة المنظومة الصحية.



### إرساء حكامة جديدة للمنظومة الصحية

#### إحداث هيئات التدبير والحكامة:

- الهيئة العليا للتقنيين المندمج للصحة؛
- وكالة للأدوية و المنتجات الصحية؛
- إحداث وكالة للدم و مشتقاته؛
- إحداث المجموعات الصحية الترابية.



### تأهيل العرض الصحي

#### إصلاح مؤسسات الرعاية الصحية الأولية؛


- تأهيل المستشفيات؛
- إلزامية احترام مسلك العلاجات؛
- إحداث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية.



## V. مركبات مشروع القانون الإطار

### 1. حكامة المنظومة الصحية (1)

#### إحداث الهيئة العليا للتقنين المندمج للصحة



## V. مركبات مشروع القانون الإطار

### 1. حكامة المنظومة الصحية (2)

#### إحداث وكالة للدم و مشتقاته

يُنطَّلِّبُ بها الإشراف على تنمية مخزون منتجات الدم وتطوير وسائل توفيره ومعالجته، وتأمين التزويد بهذه المنتجات تبعاً لاحتياجات الوطنية.

#### إحداث وكالة للأدوية و المنتجات الصحية


تتولى الإشراف على تدبير وتنظيم قطاع الأدوية والمنتجات الصحية والمهتم بها  
على النهوض به وتطويره

#### إحداث المجموعات الصحية الترابية

تتولى إعداد وتنفيذ البرنامج الطبي الجماعي كما تعمل على تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار الخريطة الصحية الجماعية بهدف إرساء عرض صحي جماعي مندمج ومتوازن.


#### مراجعة مهام و وظائف و هيئة الإدارة المركزية

بهدف تعزيز قيادة البرامج الصحية وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية.



## V. مرتکزات مشروع القانون الإطار

### 1. حكامة المنظومة الصحية (2)



**شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية (ESSP)**

- علاجات القرب وولوج مرجعي للمرأکز الاستشفائية الإقليمية
- CHP:
- علاجات القرب الأساسية؛
- التخصصات الطبية.

**المراکز الاستشفائية الجهوية (CHR)**

الخصصات الطبية أو الجراحية على المستوى الجهوي أو بين الجهات؛

**المراکز الاستشفائية الجامعية**


- تطوير مشاريع البحث العلمي
- تعزيز برامج التعليم والتكون المترافق على تخصصات محددة وتطوير
- مراكز الخبرة الطبية الوطنية

## V. مركبات مشروع القانون الإطار

### 2. تثمين الموارد البشرية

إحداث قانون وظيفة  
صحية

إصلاح نظام التكوين



اعتماد نظام أجري يرتكز على إنجاز الأعمال المهنية

إحداث تكامل بين الممارسة بالقطاع العام و القطاع الخاص

الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية و تحفيز الكفاءات الطبية  
المغربية المقيمة بالخارج

توفير موارد بشرية مؤهلة لمواكبة الطلب المتزايد على الخدمات الصحية

إقرار تكوين أساسي متتطور

إقرار تكوين محني متخصص في مختلف المجالات الصحية

## V. مرتکزات مشروع القانون الإطار

### 3. تأهيل العرض الصحي

#### الإلزامية احترام مسلك العلاجات

هدف:

تحسين آجال التكفل بالمرضى وتخفيض التكاليف

#### إصلاح مؤسسات الرعاية الصحية الأولية

هدف:

تأهيل البنية التحتية، و تأهيل وصيانة المعدات والتجهيزات وتزويد هذه المؤسسات بالموارد البشرية.

#### إحداث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية


هدف:

إنجاز تقييم مستقل لجودة خدمات المؤسسات الصحية على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية.

#### تأهيل المستشفيات


هدف:

تطوير المعدات والتجهيزات الطبية والتقنية للبنية الاستشفائية مع تدعيم خدمات المستقبل



## V. مركبات مشروع القانون الإطار

### 4. إحداث نظام معلوماتي مندمج



جمع و معالجة كل المعلومات الأساسية الخاصة بالمنظومة  
الصحية بما في ذلك القطاع الخاص

التتبع الدقيق لكل مريض و تحديد و تقييم مسار العلاجات  
الخاص به باعتماد على الملف الطبي المشترك

تحسين نظام الفوترة بالمؤسسات الاستشفائية

الهدف الأول

الهدف الثاني

الهدف الثالث

في الختام ...

من الضروري مواكبة المشروع بالنصوص التشريعية والتنظيمية  
المتخذة لتطبيقه، قصد تحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية  
الوطنية:

قرارات

07

مراسيم

11

قرار	مرسوم	النصوص التطبيقية	القانون
	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تحديد أصناف المؤسسات الصحية بنص تنظيمي</li> <li>❖ شروط وكيفيات استعانا المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة</li> </ul>	مشروع قانون إطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية
	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تحديد مقر كل مجموعة والمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة لها</li> <li>❖ شروط وكيفيات تعين أعضاء مجلس الإدارة</li> <li>❖ الهيكل التنظيمي للمجموعة</li> <li>❖ كيفية نقل الأملاك العقارية التابعة لملك الخاص للدولة واللزمه لسير المؤسسات الاستشفائية المكونة للمجموعة</li> </ul>	مشروع قانون يتعلق بالمجموعات الصحية الترابية
	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ النظام الأساسي للمستخدمين النموذجي</li> <li>❖ النظام الأساسي للمستخدمين</li> <li>❖ النظام الداخلي للمجموعة</li> <li>❖ شروط وكيفيات تعين أعضاء مجلس الإدارة</li> </ul>	مشروع قانون يقضي بإحداث الهيئة العليا للصحة
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ كيفية نقل الأملاك العقارية التابعة لملك الخاص للدولة واللزمه لسير الهيئة العليا</li> <li>❖ النظام الداخلي للهيئة العليا</li> </ul>	مشروع قانون يقضي بإحداث الهيئة العليا للصحة
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ شروط وكيفيات تعين أعضاء مجلس الإدارة</li> <li>❖ تحديد قائمة العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة والضرورية لتسخير الوكالة</li> </ul>	مشروع قانون يقضي بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ النظام الأساسي للمستخدمين</li> <li>❖ النظام الداخلي للوكالة</li> <li>❖ تأليف وكيفيات سير مجلس الإدارة</li> </ul>	مشروع قانون يقضي بإحداث الوكالة المغربية للدم
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تحديد قائمة العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية والإقليمية وبنوك الدم التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والضرورية لتسخير الوكالة؛</li> </ul>	مشروع قانون يقضي بإحداث الوكالة المغربية للدم
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ النظام الأساسي للمستخدمين</li> <li>❖ النظام الداخلي للوكالة</li> </ul>	مشروع قانون يتعلق بالوظيفة الصحية
X	X	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ مقدار وشروط وكيفيات الاستفادة من الجزء المتغير من الأجرة</li> <li>❖ ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخصص في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص</li> <li>❖ أوقات ونظام العمل</li> <li>❖ شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود تؤدي إلى الترسيم</li> </ul>	مشروع قانون يتعلق بالوظيفة الصحية
7	11	<b>المجموع</b>	

---

شكرا على حسن إصغائكم



## ملخص المناقشة العامة

## المناقشة العامة

في مستهل النقاش العام لهذا المشروع القانون، سجل السيدات والساسة المستشارين العديد من الملاحظات حول دواعي الاستعجال في دراسته خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورات وإمكانية تحديد معالم فتح دورة استثنائية وهو ما يتطلب إتباع منهجية محددة أو تنظيم لقاءات دراسية بشأنه بغية تعميق النقاش والتشاور مع كافة الفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المهنيين في المجال الصحي وباقى الشركاء، خصوصا وان تنفيذ مضامين هذا القانون الإطار يتطلب اعتماد المقاربة التشاركية مع العديد من الهيآت المعنية بما فيها الجماعات الترابية والقطاع الخاص.

وقد عبر السيد رئيس اللجنة عن أهمية الشروع في دراسة هذا المشروع القانون الإطار وفق المسطرة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي، في حين يظل انعقاد الدورة الاستثنائية من اختصاص السلطة التنفيذية، مؤكدا بأن التسريع في دراسته سيكون له انعكاس إيجابي أثناء دراسة مشروع القانون المالي المقبل.

وهكذا، فقد اتسمت دراسة هذا النص التشريعي بروح الحوار الهدف إلى تجويده والتفاعل الإيجابي تجاهه من لدن جميع الفرقاء السياسيين والفاعلين النقابيين، وتم التنويه بهذه المبادرة التشريعية التي تحظى بالرعاية الملكية السامية وتدخل ضمن الأوراش والمشاريع الكبرى التي تم إطلاقها مؤخرا وعلى رأسها تعليمي الحماية الاجتماعية، وتكريرا للفصل 31 من دستور 2011 الذي اعتبر العلاج والعنابة الصحية حقا من حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة الصحة العالمية وأهداف الألفية وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كما جعل المسؤولية المشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية فيما يتعلق بتبعة كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج .

وتمت الإشادة بالجهودات المبذولة من لدن الحكومة ولاسيما الوريرة المتسارعة للسيد الوزير في إبرام العديد من الصفقات العمومية من أجل إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وذلك وفق مقاربة تشاركية ورؤوية استشرافية بعيدة المدى قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات الطبية بمختلف جهات المملكة بناء على معطيات وتجهيزات الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية وإقرار سياسة دوائية معقلنة مواكبة لهذا الإصلاح المنشود الذي أطلقه الملك محمد السادس في المجال الصحي وجعله كأولوية وطنية خلال السنوات المقبلة.

وجاء في إحدى المداخلات على أن ورش الحماية الاجتماعية يمثل نقطة تحول كبرى في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية والمجالية والحفاظ على كرامة جميع المواطنين وحقهم في الولوج إلى الخدمات الصحية وتحصين الفئات الهشة، لاسيما أثناء التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية وال Kovari المختلفة.

وثمنـت إحدى المـداخلـات مـختلفـ ما جاءـ فيـ هـذاـ المـشـروعـ الإـصـلاـحيـ منـ مضـامـينـ وـمـبـادـئـ وـأـهـدافـ تـعدـ أـسـاسـيـةـ لـإـصـلاحـ منـظـومـةـ الحـمـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـتيـ منـ شـأنـهاـ أـنـ تـسـاـهـمـ فيـ ضـمانـ التـطـبـيقـ الـأـمـثـلـ وـالتـنـزـيلـ السـلـيمـ لـهـذـاـ إـصـلاحـ وـتـأـمـينـ اـسـتـمـارـيـتـهـ وـدـيـمـوـمـتـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ التـسـرـيعـ بـالـمـاصـادـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ القـانـونـ إـلـاطـارـ

وما يرافقه من النصوص التنظيمية والتطبيقية مسألة مهمة في تنزيل مضامين هذا النص التشريعي الإصلاحي المجتمعي غير المسبوق، إضافة إلى ضرورة تكثيف جهود التعاون والشراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات المهنية وغيرها في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في هذا النص القانوني.

وفي هذا الصدد تمت الإشادة بالاهتمام المتزايد الذي يوليه القطاع الوصي فيما يخص تعزيز التكامل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث سينعكس ذلك إيجابا فيما يخص تعزيز التكامل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص وإعداد السياسات الصحية وتنفيذها.

وتحظى موضوع النص المزمن في الموارد البشرية في المجال الصحي بنقاش مستفيض من طرف جميع المتدخلين واعتبروه عائقا أمام بناء منظومة صحية متكاملة مبنية على توافر البنيات التحتية الصحية بمختلف الأقاليم والجهات وتعبئة الموارد المالية والبشرية وتسهيل الولوج لمسالك التكوين الخاصة بمهن الصحة، وسن تحفيزات مادية ملائمة لمهام الأطر الصحية والشبه الطبية وأئمة الحوار الاجتماعي القطاعي إقليميا وجهويا لضمان استقرارهم داخل مجالهم الترابي.

وفي سياق متصل، تمت الإشارة إلى أن هذا الخصوص في الموارد البشرية ليس رهينا بالمغرب فحسب، وإنما هذا الإشكال تعيشه العديد من الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وبلجيكا على سبيل المثال، لذا دعت إحدى المداخلات بضرورة تثمين الرأس المال البشري المتواجد حاليا واستغلاله الاستغلال الأمثل علاوة على فتح المجال أمام استقطاب مهنيي الصحة الأجانب لسد هذا الخصوص.

ومن جهة أخرى، ثمنت إحدى المداخلات البرنامج الوزاري الذي تعمل على تنفيذه كما وكيفا فيما يتعلق بتقليل مدة التكوين للأطر الصحية، ولكن سجلت تخوفات على مستوى الحفاظ على مكانهم العلمية المعترف لهم بها على الصعيد العالمي كما تمت الدعوة إلى ضرورة إشراف وزارة الصحة على جميع التكوينات.

وفي سياق متصل، سجلت إحدى المداخلات بعض الممارسات الصادرة في حق الأطر الصحية أثناء مزاولة مهامهم كالسب والقذف، إضافة إلى انعدام الأمان في بعض المراكز الصحية مما يستوجب العمل على ضرورة مواكبتهم وضمان حمايتهم، كما تم اعتبار الكفاءة والمسؤولية ذي أهمية بالغة في التدبير والتسخير للمراكز الاستشفائية لما لها من تأثير إيجابي على تجويد الخدمات الطبية.

إلى جانب ذلك، دعت إحدى المداخلات إلى ضرورة العمل على تحقيق العدالة المجالية فيما يتعلق بإحداث البنية التحتية وتوزيع الموارد البشرية بشكل منصف ومتكافئ على المراكز الصحية بالأقاليم والجهات وجذب الاستثمارات في القطاع الصحي الخصوصي ولاسيما في المناطق التي تعرف خصائصاً كبيرة وذلك بمراعاة الخريطة الصحية الوطنية، والخريطة الصحية الجهوية، وهي مسألة أساسية في إنجاح المنظومة الصحية في شموليتها في القادر من الأيام، كما تمت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمواطنين أثناء الولوج للإستفادة من الخدمات الصحية وذلك بوضع تعريفة موحدة، وكذلك سن سياسة دوائية ناجعة وقليلة التكلفة خاصة وأن العديد من الأدوية تعرف غلاء فاحشاً ولا يتم التعويض عن بعضها من لدن وكالات التأمين الصحي.

وتم التذكير بأهمية تعميم التأمين الصحي الإجباري عن المرض سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وفي هذا الصدد طرحت تساؤلات حول كيفية

تمويل نظام المساعدة الطبية ومدى الاستفادة من العلاجات الصحية به خاصة أثناء حدوث الكوارث الصحية.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى أهمية إحداث وكالة للكوارث الصحية تقوم بعمل استشاري ووقائي في هذا المجال.

كما أكدت المداخلات على جدوى الرقمنة في المؤسسات الاستشفائية والمراكز الصحية، إلى جانب اعتماد تقنيات بديلة لتوزيل العلاجات الطبية ولاسيما الذكاء الاصطناعي وتقريب الخدمات الصحية من المرضى وتتبع حالاتهم ومواكبتهم عن بعد.

وشكلت دراسة هذا النص التشريعي الهام فرصة كذلك للسيدات والساسة المستشارين لطرح عدة ملاحظات واستفسارات همت بالأساس حدود العلاقة بين القطاع الصحي الخصوصي والقطاع الصحي العمومي خصوصاً وإن القطاع يعرف تنافساً شديداً في استقطاب الكفاءات الصحية وما هي استراتيجية الوزارة فيما يخص استقطاب الكفاءات الوطنية المتواجدة بالخارج؟ وهل تم حل إشكالية طلبة أوكرانيا في المجال الطبي، كما دعت إحدى المداخلات إلى ضرورة تجويد مقتضيات هذا النص من خلال التدقيق في المصطلحات الواردة فيه ولاسيما "عبارة من جهة" في الدبياجة لأن ذلك من شأنه أن يفتح المجال للتمايز للبعض دون البعض الآخر فيما يخص المسؤولية المشتركة بين الدولة والجماعات التربوية والقطاع الخاص.

**أجوبة السيد الوزير**

## جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون الإطار رقم 06.22 جاء بدراسة لتكوين المنظومة الصحية وبذلك تضمن أربع دعامات أساسية، وعلى رأسها الحكومة التي أكد أنها كانت غير ملائمة مع وثيرة التطور الذي يعرفه قطاع الصحة على المستوى الدولي، مضيفا أنه تم خلق مجموعة من الاستراتيجيات التي كانت تفتقر للاستمرارية بسبب عدم وجود تقييم للسياسات الصحية، وكذا غياب إستراتيجية التعامل مع الميكانيزمات المؤطرة للقانون.

وأفاد أن التطور التكنولوجي في تحول سريع ومستمر، يستلزم مواكبة مستمرة، مبينا بذلك على أن الطالب عند إنتهاء الدراسة يحتاج لتكوين ملائم مع التكنولوجيات المستعملة والحديثة، وبالتالي فإن وزارة الصحة يجب أن تقوم بالإشراف على تكوين مهنيي الصحة سواء الأطباء أو الممرضين أو التقنيين، لأنها هي الأدري بحاجيات القطاع وبكيفية ملائمة التكوين مع التكنولوجيا.

وأكد السيد الوزير أنه سيتم إحداث المجموعة الصحية الترابية التي ستراعي مبدأ القرب في المجال الحضري والقروي لأنها ستعمل حسب برنامج طبي جهوي والذي سيختلف من جهة إلى أخرى، وأضاف على أن هذه المجموعة الصحية الترابية ستتوارد بالجهات التي لها خريطة صحية بحيث أن كل جهة ستتمكن من توفير خدمة صحية ملائمة مع خصوصياتها.

وأوضح أن المجموعة الصحية الترابية مرتبطة بالوظيفة الصحية وستتمكن مهنيي الصحة من الاستفادة من امتيازات وتحفيزات مهمة، كما ربط هذه التحفيزات والامتيازات بضرورة اعتماد مبدأ الشفافية في الخدمات.

وصرح بأن الشفافية تعتمد على الرقمنة والعمل بنظام معلوماتي وكذا تمكين الموارد البشرية من الانخراط في النظام المعلوماتي الذي سيمكن من برمجة العمليات وبرمجة المواعيد وجعل الملف الطبي مشتركا بين جميع الجهات لتمكين المواطن من الاستفادة من الخدمة الطبية في كافة مدن المملكة.

ومن جهة أخرى أبان أن تخفيض مدة الدراسة من سبع سنوات إلى ستة سنوات لن يكون على حساب الجودة بل ملائمة مع التطور التكنولوجي، ومشيرا أن المشكل المطروح هو قلة ميادين التدريب *Terrains de stage* بسبب عدم قدرة المراكز الاستشفائية الجامعية على استيعاب جميع الطلبة، وأوضح أن المشكل سيحل مع خلق المجموعة الصحية الترابية بحيث ستتصبح جميع المنشآت الصحية ميادين للتدريب، ومضيفا أنه باعتماد هذا البرنامج يتوقع أن يصل عدد المكونين في أفق سنة 2025 إلى 25 مكونا لكل عشر آلاف نسمة وبذلك سنكون متباينين مع معايير منظمة الصحة العالمية، وفي غضون 2030 سنكون قد بلغنا 45 مكونا لكل عشرة آلاف نسمة وهو معيار بلوغ التنمية المستدامة.

ودعا إلى تحفيز المستثمرين على بناء مصحات في مدن أخرى، تفعيلا للعدالة المجالية، ومضيفا أن نسبة 80% من الاستثمار في القطاع العمومي يستفيد منها قطاع الصحة، بينما 20% هي النسبة المسجلة بالنسبة للقطاع الخاص. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف التكامل الموجد على مستوى القطاعين .

وأبرز أن التنافسية ستكون على المستوى الجهوي بين القطاعين العام والخاص، وأن كل جهة ستتوفر على تحفيزات للاستثمار حسب الكثافة السكانية من أجل محاربة التصحر الطبيعي، كما سيتم تدعيم الشراكة مع هيئات خارجية، وأكد أنه يجب الاستثمار في الموارد البشرية واستقطاب أكبر عدد من الأطر الطبية

لسد النقص الحاصل والذي يمثل حاليا مشكلا عالميا وليس مرتبطا بالمغرب فقط.

وختاماً أوضح أن الخريطة الصحية هي التي ستوحد كل الجهات مراعية بذلك خصوصية كل جهة، كما انه يجب تشجيع الصناعة الدوائية من أجل خلق سيادة دوائية وذلك بتغيير نمط التفكير تجاه الصناعة الكيماوية فجل الدول تبحث الآن عن صناعة المواد الأولية، كما دعا إلى إعادة اعتماد مستشفى الحي لما كان يلعبه من دور في تتبع صحة مواطني الحي وسلامتهم الجسدية.

**مشروع قانون-إطار كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة**

مشروع قانون - إطار رقم 06.22  
يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

**مشروع قانون- إطار رقم 06.22**  
**يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**

وتقوم هذه المقاربة، بصفة أساسية، على التعبئة والتدبير التشاركي، وعلى الشراكة التضامنية بين مختلف المتدخلين، من أجل إعادة هيكلة المنظومة وفق رؤية استشرافية بعيدة المدى، قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة، بناء على معطيات وتوجهات الخريطة الصحية الوطنية والخريطة الصحية الجهوية المعتمدة، وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة.

ومن أجل توفير الشروط الازمة لهذا الإصلاح، تم إقرار مراجعة شاملة لحكامة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، من خلال إعادة الاعتبار للموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، وتحسين أنظمة التكوين الصحي بهذا القطاع، وجلب الكفاءات الطبية العاملة بالخارج، وإحداث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، ونظام لاعتماد المؤسسات الصحية، وإحداث هيئات متخصصة للتدبير والحكامة هي الهيئة العليا للصحة، التي ستتطلع بمهام التأطير التقني لورش التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجموعات الصحية التربوية التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوبي، علاوة على إحداث مؤسسة عمومية للأدوية والمنتجات الصحية، ومؤسسة عمومية أخرى خاصة بتوفير الدم ومشتقاته.

ومن شأن هذه الأهداف المتواخدة أن تشكل إطاراً متكاماً وفعالاً لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور الفقرة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاماً مع أهداف الدولة والتزامتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شقها المتعلق بتعيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون- الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلوغها.

#### المادة 2

يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سلية. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية :

## ديباجة

إن النهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والميئات المهنية والساكنة من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تثمين الرأس المال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجاهي لنجاح النموذج التنموي المنشود.

وفي هذا الإطار، أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأیده، في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، توجيهاته السامية إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعليمي الحماية الاجتماعية التي تحظى برعاية جلالته، معتبراً أن التحدي الرئيس يبقى هو «القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقاً لأفضل المعايير وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص».

وتنفيذاً لهذه التوجيهات الملكية السامية، واستناداً إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص بصفة خاصة على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية؛

وعباراً على الكون الحق في الصحة يعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما نصت عليه المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية، وأهداف الألفية، وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

وعملأ بأحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور، يروم هذا القانون- الإطار وضع إطار قانوني للأهداف الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، قوامها الانخراط الجماعي والمسؤول للدولة وسائر الفاعلين المعنيين.

- التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- التعااضد في الوسائل؛

- تعبئة جميع المواطنات والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأمراض والأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.

#### المادة 5

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال الصحي.

من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والمهتم بها على تنفيذها.

كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

#### الباب الثاني

#### حقوق الساكنة وواجباتها

#### المادة 6

تحتسب الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتداير الاحتياطية التي يتعين اتباعها للوقاية منها؛
- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة؛
- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص؛
- احترام حق المريض في الحصول على المعلومات المتعلقة بمرضه؛
- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقته أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.

- تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛
- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛
- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكماته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛
- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛
- تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛

إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛

تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛

ثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع؛

تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛

تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.

#### المادة 3

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار :

**المنظومة الصحية الوطنية :** مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

**المؤسسات الصحية :** مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.

#### المادة 4

تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية :

- المساواة في الولوج إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛
- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة؛
- مبادئ الحكماء الجيدة؛
- اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛

### الباب الثالث

#### عرض العلاجات

المادة 10

يشمل عرض العلاجات، علامة على الموارد البشرية، مجموع البنيات التحتية الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة، وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية.

المادة 11

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة وحاجياتها.

ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا، بشكل منسجم للاستجابة بفعالية للحاجيات الصحية بواسطة عرض علاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناسبة.

المادة 12

ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون- الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.

المادة 13

من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.

المادة 14

بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.

#### المادة 7

تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفرة الدواء، وتحسين جودته، وتخفيض ثمنه، كما تسهر على توفير المواد والمستلزمات الطبية الازمة لحفظ صحة الأشخاص وضمان سلامتهم.

من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على :

- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنيسة؛

- تحديد قواعد السلامة والجودة في مجال صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصرفها؛

- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية؛

- تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال الدواء والعلوم الطبية والصحية.

كما تعمل الدولة على توفير الدم ومشتقاته، بكل الوسائل المتاحة، مع الحرص على ضمان سلامة هذه المواد وجودتها.

#### المادة 8

تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من الأخطار المهددة للصحة في إطار سياسة مشتركة متكاملة ومندمجة بين القطاعات ويتتنسيق مع جميع الفاعلين المعنيين.

كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، التدابير الاستعجالية الازمة لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها، تفادياً للأخطار التي يمكن أن تترتب عليها.

#### المادة 9

يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة التي تقررها المصالح الصحية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون - الإطار.

يجب على المصالح الصحية العمومية، في حالة إصابة شخص بمرض منقول يشكل خطراً وبائياً على الجماعة، إخضاعه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة لحفظ الصحة. يمكن أن يتخذ، عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالفتهم.

ويمكّها تطوير علاقات شراكة مع الميّثات المهنيّة والجمعيات ومع أي منظمة أخرى للمجتمع المدني لتشجيع مساهمتها في تحقيق أهداف المنظومة الصحّية الوطنيّة، خاصة الأعمال المتعلّقة بالإعلام والتربية الصحّية والتحسيس.

#### الباب الخامس

### الخريطة الصحّية الوطنيّة والخرائط الصحّية الجهوّية

المادة 18

تضُع الإدارَة خريطة صحّية وطنية تحدِّد التوجُّهات العامَة لتوزيع عرض العلاجات استناداً إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفّر وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائيّة على الصعيد الوطني.

المادة 19

تضُع كل مجموعة من المجموعات الصحّية الترابية، في إطار التوجُّهات العامَة للخريطة الصحّية الوطنيّة، خريطة صحّية جهوّية لعرض العلاجات تتضمّن جرداً شاملًا لعرض العلاجات بالقطاعين العام والخاص، وتحدُّد، بالنسبة إلى القطاع العام، الإجراءات والتداير الكفيفية بضمان ما يلي :

- الاستجابة، على النحو الأمثل، لحاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحّية على المستوى الجهوّي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص في ما يتعلّق بالمؤسّسات الصحّية والأسرّة والأماكن، والتخصّصات والمنشآت الثابتة والمنتقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها المالي؛
- تحقيق الانسجام والإنصاف في توزيع الموارد البشرية والمادية على الصعيد الجهوّي؛

- تقليل التفاوتات داخل الجهة المعنية في مجال عرض العلاجات.

المادة 20

توضُع كل خريطة صحّية جهوّية لعرض العلاجات لمدة محددة، ويمكن تحييّتها في حالة حدوث تغييرات في التوجُّهات العامَة الواردة في الخريطة الصحّية الوطنيّة.

#### الباب الرابع

### المؤسّسات الصحّية

المادة 15

تتولى المؤسّسات الصحّية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء طلب ذلك الاستشفاء بالمؤسّسة الصحّية أم لا.

تنظم كل مؤسّسة صحّية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحّية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحّية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسّسة الصحّية المناسبة إذا طلبت وضعيتهم ذلك.

المادة 16

يخضع تنظيم وتدبیر المؤسّسات الصحّية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كيّفما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحّية الأخرى.

ويتعيّن أن تراعي في تنظيمها وتدبیرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية :

- الحقوق الأساسية للأشخاص؛
- معايير سلامـة المـرفـقـين؛
- معايير سلامـة المـنشـآـتـ والـتجـهـيزـاتـ وسلامـةـ العـاملـينـ بهاـ؛
- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة؛
- معايير ومواصفات الجودة؛
- قواعد النظافة وحفظ الصحّة؛
- قواعد حسن الإنجاز السريري.

المادة 17

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، تساهُم المؤسّسات الصحّية في القيام بالأعمال التالية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التكوين في مجال الصحّة والتكتوين المستمر لمهني الصحّة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مؤسّسات التكوين والهيئات المهنيّة والجمعيات العالمة المعنية التي تستجيب لدفاتر تحملات خاصة؛
- البحث في الميدان الصحّي.

- التأهيل المستمر للأطر الصحية وسائر العاملين بالقطاع العام الصحي بمختلف أصنافهم وفناهم.

المادة 26

تضطلع مؤسسات التكوين في المجال الصحي في القطاعين العام والخاص بمهام التكوين الأساسي والمتخصص المستمر في مختلف التخصصات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية عليها.

المادة 27

تعمل الدولة والهيئات العامة والخاصة الأخرى على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع الفاعلين المعنيين على تطوير مشاريع بحثية مبتكرة، وإنجاز برامج علمية متخصصة في المجالات الصحية ذات الأولوية الوطنية.

#### الباب الثامن

##### رقمنة المنظومة الصحية

المادة 28

من أجل تبع أداء المنظومة الصحية وتقييمه، تحدث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، يتم في إطارها جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها وبمواردها.

المادة 29

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، يحدث بالمنظومة المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نظام معلوماتي مندمج يحمل اسم «الملف الطبي المشترك»، يُمكّن من تحديد مسار العلاجات الخاص بكل مريض وتتبعه وتقييمه.

#### الباب التاسع

##### نظام اعتماد المؤسسات الصحية

المادة 30

يحدث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية لضمان التحسين المستمر لجودة وسلامة العلاجات.

#### الباب السادس

##### الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 21

مراجعة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاون في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار.

كما تحدث آليات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.

المادة 22

يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.

#### الباب السابع

##### الموارد البشرية والتكوين والبحث والابتكار في المجال الصحي

المادة 23

إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخد بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية المنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظام أجورها الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.

المادة 24

تسهر الدولة على إرساء نظام لتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.

المادة 25

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة ل حاجيات البلاد من الأطر الصحية وذلك من خلال :

- توفير تكوين أساسي متتطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكفاءة؛

- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.  
وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي؛  
- مؤسستين عموميتين، تكلف إحداهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.

### الباب الحادي عشر

#### أحكام ختامية

المادة 33

يعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 31

يهدف نظام الاعتماد إلى إنجاز تقييم مستقل لجودة خدمات المؤسسات الصحية أو إن اقتضى الأمر الخدمات المقدمة من طرف مصلحة أو عدة مصالح تابعة لهذه المؤسسات، على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية يتم تحديدها من قبل «الهيئة العليا للصحة» المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

### الباب العاشر

#### هيئات التدبير والحكامة

المادة 32

تعمل الدولة على إحداث :

- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة ؛

▷ التعديلات الواردة على المفروع القانوني- إطار من طرف :

- فريق الأحالة والمعاصرة
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاونية
- الفريق المركبي
- فريق الاتصال العام للشغالين بالمخرب
- فريق الاتصال العام لمقاولات المغرب
- فريق الاتصال المغربي للشغل
- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
- مجموعة الحركة اليسارية الديمقراطيّة للشغل
- مجموعة العدالة الاجتماعية
- الاتحاد الوطني للشغل والمغرب

## تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

### حول مشروع قانون - إطار رقم 06.22

#### يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

التعديل رقم 1:

#### المادة 6:

ال التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
■ جعل التوزيع المتكافئ والمنصف للعرض الصحي الوطني التزام من التزامات الدولة	تخد الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي : - إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتبعها للوقاية منها ..... - ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني;	تخد الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزامتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي : - إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتبعها للوقاية منها ..... .....



المادة 7:

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>النص عن تخفيض ثمن الدواء لا يرق كتعبير خاص بقانون اطار، وبالتالي وجب تعويضه بتوفير الدواء بثمن مناسب، وهو التزام قابل للتحقيق؛ يجب الالتزام بتنمية صناعة دوائية محلية، مع ضرورة التأكيد على دعم وتعزيز الشراكة القارية والدولية في هذا المجال، خاصة مع وجود العديد من البنيات الصناعية الدولية في المغرب.</p>	<p>تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفرة الدواء، وتحسين جودته، <u>وتخفيض ثمنه</u>، كما تسهر على توفير المواد المستلزمات الطبية اللازمة لحفظ صحة الأشخاص وضمان سلامتهم.</p> <p>من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنيسة ؛</li> <li>- تعزيز الشراكة القارية والدولية في مجال الصناعة الدوائية.</li> </ul> <p>.....</p>	<p>تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفرة الدواء، وتحسين جودته، <u>وتخفيض ثمنه</u>، كما تسهر على توفير المواد المستلزمات الطبية اللازمة لحفظ صحة الأشخاص وضمان سلامتهم.</p> <p>من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنيسة ؛</li> <li>- تعزيز الشراكة القارية والدولية في مجال الصناعة الدوائية.</li> </ul> <p>.....</p>



**التعديل رقم 3:**

**المادة 13**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>حذف التخصيص الخاص بضرورة تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، باعتبار أن الالتزام في قانون اطار يجب أن يرد على كل التأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية بشكل عام.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمريض.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمريض.</p>

**التعديل رقم 4:**

**المادة 16**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>ضرورة التأكيد على معيار الحكامة الجيدة في تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية، حيث ان العديد من التقارير الوطنية تؤكد مشكل ضعف حكامة المؤسسات الصحية.</p>	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، فيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعي في تنظيمها وتدبيرها علاوة على المبادئ على ذلك، والمعايير والقواعد التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحكامة الجيدة</li> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص .....</li> </ul>	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، فيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعي في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، والمبادئ والمعايير والقواعد التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص .....</li> </ul>

## التعديل رقم 5:

### المادة 20

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>▪ ربط مدة الخريطة الصحية بالولاية الحكومية، وكذلك بالانتخابات الجهوية، بما يمكن من مراجعتها بشكل دوري لتلبية الاحتياجات الصحية للساكنة.</p>	<p>توضع كل خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات لمدة 5 سنوات، ويمكن تحديدها في حالة حدوث تغييرات في التوجهات العامة الواردة في الخريطة الصحية الوطنية.</p>	<p>توضع كل خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات <u>لمدة محددة</u>، ويمكن تحديدها في حالة حدوث تغييرات في التوجهات العامة الواردة في الخريطة الصحية الوطنية.</p>

## التعديل رقم 6:

### المادة 21

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>▪ يجب النص على أن احداث الالية الخاصة بالتنسيق سيكون بنص تنظيمي، من اجل ضمان تنزيل مقتضيات هذه المادة.</p>	<p>مراجعة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاضد في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار.</p> <p>كما تحدث آليات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.</p>	<p>مراجعة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاضد في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار.</p>



**التعديل رقم 7:**

**المادة 24**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
ضممان الانفتاح على القطاع الخاص في مجال التكوين في المهن الصحية.	■ تسهر الدولة والقطاع الخاص على إرساء نظام للتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.	تسهر الدولة على إرساء نظام للتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.

**التعديل رقم 8:**

**المادة 32**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
إخضاع مؤسسات القطاع الخاص للرقابة والتقييم، من أجل ضمان حكامة مؤسسات القطاع الخاص.	■ تعمل الدولة على إحداث: هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية في القطاع العام والخاص وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة ؛	تعمل الدولة على إحداث : هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة ؛



# تعديل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين بشأن مشروع قانون - إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

المادة 12 كما وردت في المشروع	التعديل المقترن	التعليق
<p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون- الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات بالقطاع العام الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب القطاع العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعقيد مسطرة ومسالك العلاج بالقطاع الخاص؛</li> <li>• زيادة الضغط على أطباء الطب العام بالقطاع الخاص؛</li> <li>• خطر تامي بعض السلوكات المنسينة من محاباة وزبونية ما بين أطباء بعضهم وإقصاء البعض الآخر في عملية توجيهه المرضى؛</li> <li>• حرمان المرضى من حقهم وحريثهم في اللجوء أولاً إلى طبيب العائلة أو الطبيب المختص مباشرة.</li> </ul>	<p>يروم التعديل نسخ المقتضيات المرتبطة بمسالك العلاج بالقطاع الخاص قصد تمعي طالبي العلاج بالحق والحرية في اختيار الطبيب. فلن كان التنصيص على مسطرة مسلك العلاجات بالنسبة للقطاع العام من شأنه أن يسهم في تخفيف الانتظاظ على مؤسسات استشفائية عينها، من خلال تنظيم وضبط وتوجيه المرضى والعلاج لضمان الكفاءة الجيدة وفق الخريطة الصحية، غير أنه بالمقابل فإن المسطرة المقترنة لمسلك العلاج بالقطاع الخاص والتي توجب المرور أولاً من طبيب الطب العام لا تخدم الأهداف التي توخاها المشرع لإصلاح المنظومة الصحية بالقطاع الخاص وستؤدي إلى نتائج عكسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:</p>	



المادة 2 .1 الإضفاء طابع الإلزامية على مسؤولية الدولة في المجال الصحي طبقا لأحكام الدستور	الباب الأول أحكام عامة المادة الثانية: تعمل الدولة في المجال الصحي على حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطر المهددة لحياتهم ، وضمان عيشهم في بيئة سليمة ..... - تيسير ..... - ضمان ..... - التوطين التراكي ..... - تأمين مخزون استراتيجي للمواد الصحية وضمان سيادة دوائية وتوفّر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها .	الباب الأول أحكام عامة المادة الثانية: يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطر المهددة لحياتهم ، وضمان عيشهم في بيئة سليمة ..... - تيسير ..... - ضمان ..... - التوطين التراكي ..... - ضمان سيادة دوائية وتوفّر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها

.2

المادة 5

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2  
أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة  
والجماعات التراثية **والمؤسسات العمومية والشبه**  
**العمومية** والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف  
المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال  
الصحي .

اشتراك المؤسسات العمومية  
والشبه العمومية في تحقيق  
الأهداف المنصوص عليها في  
هذا القانون .

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2  
أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة  
والجماعات التراثية **والمؤسسات العمومية والشبه**  
**العمومية** والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف  
المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال  
الصحي .

<p>• يهدف هذا التعديل إلى توفير المعلومة وايصالها إلى المواطن بمختلف وسائل التواصل</p> <p>• يهدف هذا التعديل إلى تفادي محدودية مفعول بطاقة الرميد سابقا ، والمحصور في إطار جهوي مع استحضار</p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>حقوق الساكنة وواجبتها</b> <b>المادة السادسة</b></p> <p>تتخذ الدولة ..... بمايلی</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلان الساكنة <u>بمختلف الوسائل</u> بالمخاطر الصحية ..... منها .</li> <li>- حماية ..... المتوفرة</li> <li>- ضمان ..... للأشخاص</li> <li>- احترام ..... بمرضه</li> <li>- مكافحة ..... الصحي.</li> </ul> <p><u>توفير بطاقة رعاية للمواطنين وفق الشروط التنظيمية المنصوص عليها ، وتحوّل هذه البطاقة</u></p> <p><u>العلاج لكل مواطن في مختلف الجهات بعض</u></p> <p><u>النضر عن مسلك العلاج الجهوي .</u></p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>حقوق الساكنة وواجبتها</b> <b>المادة السادسة</b></p> <p>تتخذ الدولة ..... بمايلی</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلان الساكنة بالمخاطر الصحية ..... منها</li> <li>- حماية ..... للأشخاص</li> <li>- ضمان ..... بمرضه</li> <li>- احترام ..... الصحي.</li> </ul>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>.3</p>
--	--	--	----------------------------------

عدم توفر نفس البنية الصحية في مختلف الجهات.			
--	--	--	--

يهدف هذا التعديل إلى تأطير التدابير الاستعجالية بنص تشريعي أو تنظيمي مستحضرات تجربة مكافحة الأزمة الوبائية لكوفيد 19.	<p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>..... - تعمل الدولة ..... ..... ..... المعنيين.</p> <p>كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، التدابير <b>التشريعية والتنظيمية</b> الاستعجالية اللازمة لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تترتب عنها.</p>	<p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>..... - تعمل الدولة ..... ..... ..... المعنيين.</p> <p>كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، التدابير الاستعجالية اللازمة لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تترتب عنها.</p>	<b>المادة 8</b> .4
---	--	--	-----------------------

يهدف هذا التعديل الى عدم حصر الصفة في الطبيب العام والتنصيص على الطبيب المعالج.	<p>المادة الثانية عشرة</p> <p>ينظم عرض العلاجات ..... ..... إلى القطاع العام أو من الطبيب الطب العام <u>الطبيب المعالج</u> بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>	<p>المادة الثانية عشرة</p> <p>ينظم عرض العلاجات ..... ..... إلى القطاع العام أو من الطبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>	المادة 12 .5
يهدف التعديل الى استبدال الإدارة بالحكومة لكون وضع الخريطة الصحية الوطنية لها توجهات عامة واعتبارا لكون الحكومة لها سلطة	<p>الباب الخامس</p> <p>الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية</p> <p>المادة الثامنة عشر</p> <p>- تضع الإدارات <u>الحكومة</u> خريطة صحية .....</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية</p> <p>المادة الثامنة عشر</p> <p>- تضع الإدارات خريطة صحية .....</p>	المادة 18 .6





تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين على

مشروع قانون إطار رقم 06.22

يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



\*\*\*\*

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين على مشروع قانون إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

1. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

2. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

3. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

4. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

5. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

6. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

7. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

8. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

9. *Leucosia* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.) *leucostoma* (L.)

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم التعديل رقم المادة
<p>إضافة المرجعية المعيارية الدولية إلى مصادر إعداد هذا القانون الإطار، سيما وأن الاستعراض الدوري الشامل الذي تخضع له بلادنا في إطار مجلس حقوق الإنسان يشمل الحق في الصحة.</p>	<p>عملًا بأحكام الفصل 31 من الدستور والفرقة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاما مع أهداف الدولة والتزاماتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شقها المتعلق بتعيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلوغها.</p> <p>(إضافة فقرة جديدة)</p> <p>وتطبقا لالتزامات المملكة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير منظمة الصحة العالمية.</p>	<p>عملًا بأحكام الفصل 31 من الدستور والفرقة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاما مع أهداف الدولة والتزاماتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شقها المتعلق بتعيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلوغها.</p>	<p>المادة الأولى 1</p>
	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير وولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> </ul>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير وولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> </ul>	<p>المادة 2</p>



تبير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
<p>وذلك لربط مضمون هذا القانون المهم بالمكتسبات التي حققتها الشغيلة الصحية.</p>	<p>-التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته من خلال إحداث مجموعات صحية تربوية؛          ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛          تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛          إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛          تعزيز التأثير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛          تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر ارساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع <u>وتحافظ على مكتسباتها</u>.          تنفيذ آليات الشراكة والتعاون والتكميل بين القطاعين العام والخاص؛          تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>	<p>-التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته من خلال إحداث مجموعات صحية تربوية؛          ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛          تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛          إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛          تعزيز التأثير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛          تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر ارساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع؛          تنفيذ آليات الشراكة والتعاون والتكميل بين القطاعين العام والخاص؛          تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>		



تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
<p>الملاءمة مع تعريف منظمة الصحة العالمية</p> <p>إضافة تعريف مهني الصحة إلى التعاريف التي أوردها المشروع.</p> 	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:</p> <p><b>المنظومة الصحية الوطنية :</b> مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد <b>البشرية والمالية</b> المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛</p> <p><b>المؤسسات الصحية :</b> مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</p> <p><b>مهني الصحة:</b> كل مهني يعمل بالمؤسسات التابعة لوصاية وزارة الصحة او مراقبتها و الحاملين للشواهد المطابقة لصفاتهم، و الذين يعهد لهم القيام بأعمال الرعاية الصحية و الوقائية و التأهيلية و كل الخدمات الصحية من الوقاية و العلاج و التشخيص.</p>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:</p> <p><b>المنظومة الصحية الوطنية :</b> مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛</p> <p><b>المؤسسات الصحية :</b> مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</p>	المادة 3	3

\*\*\*\*

تبير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
<p>تبير التعديل</p> <p>تفصيل الصياغة</p>	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادىء التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</li> <li>-<u>ضمان الاستمرارية</u> في أداء الخدمات الصحية؛</li> <li>-الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنية والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة؛</li> <li>-مبادئ الحكامة الجيدة؛</li> <li>-اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛</li> <li>-التبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛</li> <li>-التعاضد في الوسائل؛</li> </ul> <p>تعنية جميع المواطنين والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.</p>	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادىء التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</li> <li>-الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛</li> <li>-الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنية والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة؛</li> <li>-مبادئ الحكامة الجيدة؛</li> <li>-اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛</li> <li>-التبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛</li> <li>-التعاضد في الوسائل؛</li> </ul> <p>تعنية جميع المواطنين والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.</p>	المادة 4	4



\*\*\*\*

التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل	
تبرير التعديل				
تدقيق الصياغة	من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر <u>لجميع البنية التحتية الصحية</u> ، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.	من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.	المادة 13	5
تدقيق الصياغة	بغاية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية <u>في المجال الصحي</u> وجلب الاستثمارات الأجنبية <u>للقطاع</u> ، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.	بغاية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.	المادة 14	6
تدقيق الصياغة	يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة، <u>على أساس الشراكة والتكميل ما بين القطاعين</u> .	يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.	المادة 22	7
التأكيد على أن الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص أحد مداخل النهوض بالمنظومة.	إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخذ بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية المنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظم أجورها <u>الجديد</u> الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.	إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخذ بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية المنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظم أجورها الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.	المادة 23	8



\*\*\*\*

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
<p>من بين الداعم الـتي يبني عليها التكوين في المجال الصحي في العديد من الدول المتقدمة، هو فتح جسور ما بين مختلف التكوينات المهنية الطبية والتمريضية والتلقـية وليس جـها جـزـر مـعـزـولـة عن بعضـها البعضـ.</p>	<p>يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لاحتياجات البلد من الأطر الصحية وذلك من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير تكوين أساسي متطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد على معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكافـة؛</li> <li>- التأهيل المستمر للأطـر الصحية وسائر العـاملـين بالقطاع العام الصحي بمختلف أصنافـهم وفـئـاتهم.</li> <li>- فـتح مـسـالـك علمـيـة بين مختلف التـكـوـينـات المـهـنـيـة الطـبـيـة وـالـتمـريـضـيـة وـالتـلـقـيـة وـفق ضـوابـط تـحدـدـها السـلـطـاتـ المـخـصـصة</li> </ul>	<p>يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لاحتياجات البلد من الأطر الصحية وذلك من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير تكوين أساسي متتطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد على معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكافـة؛</li> <li>- التأهيل المستمر للأطـر الصحية وسائر العـاملـين بالقطاع العام الصحي بمختلف أصنافـهم وفـئـاتهم.</li> </ul>	المـادـة 25	9



\*\*\*\*

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب



تعديلات مشروع قانون إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>التصنيص على دعم القطاع الصحي الخاص من أجل الإضطلاع بأدواره كاملة من أجل توسيع ولوج المواطنات والمواطنين إلى خدمات صحية ذات جودة.</p>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها;</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني;</li> <li>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية;</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها;</li> <li>- تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة;</li> <li>- إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية;</li> <li>- تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال;</li> <li>- تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع;</li> <li>- دعم القطاع الصحي الخاص للإضطلاع بأدواره كاملة من أجل توسيع ولوج المواطنات والمواطنين إلى خدمات صحية ذات جودة، في إطار تعميم الرعاية الصحية؛</li> </ul>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها;</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني;</li> <li>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية;</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها;</li> <li>- تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال;</li> <li>- تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع;</li> <li>- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛</li> <li>- تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</li> </ul>	<b>1</b>

## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص;</li> <li>- تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</li> </ul>		
تعريف المؤسسات الصحية الخاصة.	<p><b>المادة 3</b></p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون -الإطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛</li> <li>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</li> <li>- المؤسسات الصحية التي تقدم العلاجات والخدمات في القطاع الخاص: كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخص والعلاج للمرضى والجرحى والنساء والحوامل أو بالمخاض في إطار الاستشفاء، طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. والمؤسسات الطبية الاجتماعية التي تتckفل طبياً بالأشخاص المسنين وبالأشخاص في وضعية إعاقة. وباقى المؤسسات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية ذات الصلة.</li> </ul>	<p><b>المادة 3</b></p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون -الإطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛</li> <li>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</li> </ul>	2



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم
التعديل			التعديل
<p>التنصيص على التخفيف من التكلفة الإجمالية المرتبطة بالأدوية عوض التخفيف غير العقلاني لثمن الدواء؛</p> <p>التأثير الجدي للأدوية المستوفبة لشروط التسديد Remboursement</p>	<p><b>المادة 7</b></p> <p>تسهر الدولة في إطار المنظومة الصحية الجديدة على وضع سياسة دوائية ناجعة طبقاً للقوانين المعمول بها من أجل ضمان وفرة الدواء وجودته، وتسهر كذلك على تقليل كلفة العلاج والدواء وذلك من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنسية؛</li> <li>- العمل على تطبيق القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بسلامة وجودة الأدوية المصنعة المستوردة؛</li> <li>- تقليل كلفة الأدوية المعوض عنها، وتقنين البروتوكولات العلاجية من أجل عقلنة وتحديد كلفة التعويضات؛</li> <li>- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية؛</li> <li>- تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال الدواء والعلوم الطبية والصحية.</li> </ul> <p>كما تعمل الدولة على توفير الدم ومشتقاته، بكل الوسائل المتاحة، مع الحرص على ضمان سلامة هذه المواد وجودتها.</p>	<p><b>المادة 7</b></p> <p>تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفرة الدواء، وتحسين جودته، وتخفيف ثمنه، كما تسهر على توفير المواد والمستلزمات الطبية اللازمة لحفظ صحة الأشخاص وضمان سلامتهم.</p> <p>من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنسية؛</li> <li>- تحديد قواعد السلامة والجودة في مجال صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصرفها؛</li> <li>- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية؛</li> <li>- تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال الدواء والعلوم الطبية والصحية.</li> </ul> <p>كما تعمل الدولة على توفير الدم ومشتقاته، بكل الوسائل المتاحة، مع الحرص على ضمان سلامة هذه المواد وجودتها.</p>	3



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترح	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>التنصيص على وضع تدابير تحفيزية للقطاع الخاص للاستثمار في قطاع الصحة.</p>	<p><b>المادة 13</b></p> <p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنية التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p> <p>كما تعمل الدولة على تمكين القطاع الصحي الخاص من الاستفادة من التحفizيات اللازمة لتحسين وتطوير عروض الرعاية الصحية، سيما من خلال وضع تدابير مشجعة على الاستثمار في قطاع الصحة.</p>	<p><b>المادة 13</b></p> <p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنية التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p>	<p>4</p>



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>التنصيص على تحسين ظروف اشتغال وتحفيز الموارد البشرية في القطاع الصحي (العام والخاص).</p>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.</p> <p>تعمل الدولة على وضع تدابير تحفيزية للموارد البشرية في القطاع الصحي، سيما من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين الوضعية المادية من خلال التحفيز الدوري للتعريفة الوطنية المتعلقة بأجر الأطباء;</li> <li>- تعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص من خلال تيسير الإمكانيات للأطر الطبية وشبة الطبية العاملين الراغبين في الاشتغال في القطاع الخاص؛</li> <li>- تيسير الانتقال التربوي للأطباء في القطاع الخاص، من خلال التنصيص، وفق شروط يحددها نص تنظيمي، على إمكانية انتقالهم للاشغال خارج موطنهم المهي الأصلي.</li> </ul>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.</p>	<p>5</p>



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>- منح اختصاص وضع الخريطة الصحية الوطنية للهيئة العليا للصحة:</p> <p>- التنصيص على استشارة مختلف الفاعلين في قطاع الصحة (العاملين والخواص) عند وضع الخريطة الصحية الوطنية وتحبيتها.</p>	<p><b>المادة 18</b></p> <p>تضع الهيئة العليا للصحة، المنصوص عليها في المادة 32 بعده، خريطة صحية وطنية تحدد التوجهات العامة لتوزيع عرض العلاجات استنادا إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفر وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائية على الصعيد الوطني.</p> <p>يتم وضع الخريطة الصحية الوطنية وتحبيتها بتشاور مع جميع الفاعلين العموميين والخواص في قطاع الصحة.</p>	<p><b>المادة 18</b></p> <p>تضع الإدارة خريطة صحية وطنية تحدد التوجهات العامة لتوزيع عرض العلاجات استنادا إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفر وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائية على الصعيد الوطني.</p>	6
	<p><b>المادة 22</b></p> <p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.</p>	6

## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والاستفادة من الخبرة التي يوفرها القطاع الخاص.</p>	<p>كما يمكن للدولة، عبر آلية التبير المفوض، الاستعانة بالقطاع الخاص في تدبير المرافق الصحية العمومية، وتقديم الخدمات الصحية بهدف تيسير تعميم ولوح المواطنين إلى الرعاية الصحية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- للملاعنة مع التعديل المقدم بشأن المادة 18 أعلاه.</li> <li>- على التنصيص على اختصاص الهيئة العليا للصحة في وضع الخريطة الصحية الوطنية وتحيinya،</li> </ul>	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، وضع <b>الخريطة الصحية الوطنية وتحيinya</b>، والتأثير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقدير جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوبي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</li> <li>- وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي؛</li> <li>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</li> </ul>	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأثير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقدير جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوبي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</li> <li>- وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي؛</li> <li>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</li> </ul>	<p>7</p>



## فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التبير	التعديل المقترن	المادة كما جاءت	رقم التعديل
<p>التنصيص على ضمان تمثيلية القطاع الخاص، المنظمات الأكثر تمثيلية للمهنيين، في تركيبة هذه الهيئات والمؤسسات،</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقديم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوبي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</li> </ul> <p>وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</li> </ul> <p>تضمن الدولة تمثيلية متساوية للقطاع الخاص في تركيبة هذه الهيئات والمؤسسات.</p>	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقديم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوبي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</li> </ul> <p>وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</li> </ul>	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقديم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوبي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</li> </ul> <p>وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</li> </ul>	<p>8</p>



**ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS**



# المملكة المغربية

## البرلمان

### مجلس المستشارين

#### فريق الاتحاد المغربي للشغل

# تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول مشروع قانون - إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



الباب الأول  
أحكام عامة

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 2	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم ..... على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني;</li> <li>- تسهيل ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها;</li> <li>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية;</li> <li>- ضمان سيادة .....</li> </ul>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم ..... على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسهيل ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها;</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني;</li> <li>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكامته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية;</li> <li>- ضمان سيادة .....</li> </ul> <p>هذا التعديل يروم إلى إعادة الترتيب على اعتبار أن تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها لا يمكن أن يتم إلا من خلال ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني.</p>



## التعديل رقم : 2

### الباب الأول أحكام عامة

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 2	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع .....</p> <p>- تحقيق سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية ..... <b>وضمان</b> جودتها وسلامتها؛</p> <p>.....</p> <p>- تنمية .....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- هدف نشاط الدولة في المجال الصحي ..... على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-</li> <li>-</li> <li>-</li> <li>- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع .....</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</li> <li>- تنمية .....</li> </ul>



التعديل رقم 3 :

الباب الأول  
أحكام عامة



الباب الأول  
أحكام عامة

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>حذف (إعادة) على اعتبار أن تنظيم مسار العلاجات ببلادنا لا يزال في مرحلة التأسيس.</p>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى ..... على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-</li> </ul>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى ..... على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-</li> </ul>
<p>غياب الرقم الاستدلالي الوطني على مجموعة من التخصصات كالمروض الطبي ومعالج النطق ومقوم البصر يجعل اعتماد المسار العلاجي للمرضى، وإحداث الملف الطبي المشترك لكل مريض شبه مستحيل. يدفع بنا إلى اقتراح هذه الإضافة.</p> <p>كما أن للرقم الاستدلالي دور في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تبسيط المساطر الإدارية وتقليل آجال معالجة الملفات وضبط وتنظيم القطاع من خلال محاربة محاولة الممارسات غير القانونية.</li> <li>- وضع رقم وحيد لكل مهني بالقطاع</li> <li>- إنشاء دليل وطني للمهنيين.</li> </ul>	<p><b>التعديل المقترن</b></p> <p><b>ال المادة 2</b></p> <p><b>تعظيم الرقم الاستدلالي المهني الوطني INPE على كافة مهنيي الصحة في القطاعين العام والخاص وضبط مراجعته:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-</li> </ul>	<p><b>المادة الأصلية</b></p> <p>والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</p> <p>إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية <u>عن</u></p>



التعديل رقم 5:

## الباب الأول أحكام عامة



## التعديل رقم : 6

### الباب الأول أحكام عامة

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 3	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون – الإطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال .....</li> <li>..... المنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه;</li> <li>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات <b>الخصوصية أو العمومية التي تساهم في الوقاية والتشخيص وعرض العلاجات وإعادة تأهيل المرضى، وتساهم في تكوين الأطر الصحية، وتقوم ببرامج يهدف نشر الثقافة الصحية.</b> أيًا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</li> </ul>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون – الإطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال .....</li> <li>..... المنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه;</li> <li>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات <b>الخصوصية أو العمومية التي تساهم في الوقاية والتشخيص وعرض العلاجات وإعادة تأهيل المرضى، وتساهم في تكوين الأطر الصحية، وتقوم ببرامج يهدف نشر الثقافة الصحية.</b> أيًا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</li> </ul>



## التعديل رقم : 7

### الباب الأول أحكام عامة

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 4	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة في الولوج إلى .....</li> <li>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛ .....</li> <li>- الإنصاف والتوازن في التوزيع .....</li> <li>- مبادئ الحكامة الجيدة؛ .....</li> <li>- اعتماد مقاربة النوع في .....</li> </ul>	<p>المادة 4</p> <p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة في الولوج إلى .....</li> <li>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛ .....</li> <li>- الإنصاف والتوازن في التوزيع .....</li> <li>- مبادئ الحكامة الجيدة؛ .....</li> <li>- اعتماد مقاربة النوع في .....</li> </ul> <p>تجويد النص ولكون المبادئ تمت الإشارة إليها في بداية الفقرة وتسري على كل العناصر المذكورة.</p> 



الباب الأول  
أحكام عامة

التعديل المقترن

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 4	<p>المادة 4</p> <p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة في الوصول إلى .....</li> <li>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛ .....</li> <li>- اعتماد مقاربة النوع في .....</li> <li>- <b>التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة،</b></li> <li>- التعاضد في الوسائل؛ .....</li> <li>- تعبيئة جميع المواطنات والمواطنين .....</li> </ul>	<p>لكون هذه القاعدة التدبيرية تعتبر من قواعد التدبير التي لا يمكن تعميمها جغرافيا، ويجب تضمينها في نصوص تنظيمية. أو في الأنظمة الداخلية للمؤسسات الاستشفائية.</p> 

## التعديل رقم : 9

### الباب الأول أحكام عامة

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إعادة صياغة هذه الفقرة، بهدف تحديد المسؤوليات، تتحمل فيه الدولة والجماعات الترابية المسؤولية الأولى، والقطاع الخاص وبمساهمة باقي مكونات المجتمع المدني، تكون مسؤولة حفظ صحة الساكنة ووقايتها تظل بالدرجة الأولى تتحملها الدولة، ولا يمكن تملصها منها.</p>	<p>المادة 5</p> <p><u>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال الصحي.</u></p> <p>.....</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة .....</p> <p>.....</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع .....</p> <p>.....</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع .....</p>	<p>المادة 5</p> <p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال الصحي.</p> <p>.....</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة .....</p> <p>.....</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع .....</p>



باب الثاني  
حقوق الساكنة وواجباتها

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>هذا مطلب حقوقى للأشخاص فى وضعية إعاقة، تنفيذا لالتزامات بلادنا الدولية والوطنية، التي من خلالها يضمن هذا القانون الإطار تسهيل ولوج الأشخاص فى وضعية إعاقة للمؤسسات الصحية.</p> 	<p>المادة 6</p> <p>تتخذ الدولة التدابير ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية .....</li> <li>- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص؛</li> <li>- <b>ضمان توفير الوجبات في المؤسسات الصحية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة:</b></li> </ul> <p>احترام حق المريض ..... بمرضه؛</p> <p>مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... بمرضه؛</p>	<p>المادة 6</p> <p>تنفذ الدولة التدابير ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية .....</li> <li>- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص؛</li> <li>- احترام حق المريض ..... بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... بمرضه؛</li> </ul>



الباب الثاني  
حقوق الساكنة وواجباتها

ال التعديل	ال التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p><u>إضافة:</u></p> <p>لكون الحق في المعلومة لا يقتصر فقط على الحق في الحصول على المعلومة المتعلقة بالجانب الطبي، وإنما يجب أن يضمن هذا القانون لكافة المواطنات والمواطنين حقهم في الحصول على كل الوثائق والمستندات الخاصة بالفواتير الطبية المفصلة. وبالخصوص الفواتير التقديرية.</p> 	<p><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية ..... منها;</li> <li>- حماية الصحة والولوج ..... الملائمة المتوفرة;</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص;</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه: <b>والوثائق المتعلقة بتتكليف علاجه:</b></li> </ul> <p>..... مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم .....</p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية ..... منها;</li> <li>- حماية الصحة والولوج ..... الملائمة المتوفرة;</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص;</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه;</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم .....</li> </ul>

الباب الثاني  
حقوق الساكنة وواجباتها

ال التعديل	ال التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p><u>إضافة:</u></p> <p>من حق المريض أن يتم الحفاظ على معلوماته وبياناته الطبية والاجتماعية، بحيث لا ينبغي الإطلاع عليها إلا من طرف المشرفين على علاجه، كما تؤكد المواثيق الدولية ذات الصلة.</p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية ..... منها;</li> <li>- حماية الصحة واللوج ..... الملائمة المتوفرة;</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص;</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول .....;</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.</li> </ul> <p><b>الحفاظ على سرية المعلومات</b></p> <p><b>الخصوصية الشخصية.</b></p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية ..... بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية ..... منها;</li> <li>- حماية الصحة واللوج ..... الملائمة المتوفرة;</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص;</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول .....;</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.</li> </ul>



## الباب الثاني مكرر السياسة الدوائية

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p><b>المادة 7</b></p> <p>تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفراة الدواء، ..... ضمان سلامتهم. ..... من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية .....</li> <li>- تحديد قواعد السلامة وجودة .....;</li> <li>- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية؛</li> <li>- تشجيع وتطوير ..... الطبية والصحية.</li> </ul> <p>كما تعمل الدولة على ..... المواد وجودتها.</p>	<p><b>المادة 9</b></p> <p>تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفراة الدواء، ..... ضمان سلامتهم. ..... من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز تنمية صناعة دوائية .....</li> <li>- تحديد قواعد السلامة وجودة .....;</li> <li>- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية؛</li> <li>- تشجيع وتطوير ..... الطبية والصحية.</li> </ul> <p>كما تعمل الدولة على ..... المواد وجودتها.</p>	<p><b>إضافة باب جديد متعلق بالسياسة الدوائية، مع إعادة ترتيب المواد، وجعله يلي الباب الثاني المتعلق بحقوق الساكنة وواجباتها.</b></p> <p>تمكين المريض من الحق في الحصول على دواء في حالة نفاذة، وكذلك بفرض التخفيف من كلفة الدواء بالنسبة لأنظمة التغطية الصحية.</p>



الباب الثاني  
حقوق الساكنة وواجباتها

المادة الأصلية	التعديل المقترن	المادة الأصلية
المادة 8	<p>تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار المهددة للصحة ..... جميع الفاعلين المعنيين.</p> <p>كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار..... تترتب عليها.</p>	<p>إعادة الترتيب ملاءمة مع التعديل رقم 13</p> <p>تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار المهددة للصحة ..... جميع الفاعلين المعنيين.</p> <p>كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار..... تترتب عليها.</p>



التعديل رقم : 15

الباب الثاني  
حقوق الساكنة وواجباتها

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
إعادة الترتيب ملاءمة مع التعديلين رقم 13 و 14	<p><b>المادة 8</b></p> <p>يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة .....هذا القانون - الإطار.</p> <p>يجب على المصالح الصحية العمومية، ..... عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم.</p>	<p><b>المادة 9</b></p> <p>يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة .....هذا القانون - الإطار.</p> <p>يجب على المصالح الصحية العمومية، ..... عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم.</p>



الباب الثالث  
عرض العلاجات

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
<p><b>المادة 11</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة و حاجياتها، <b>وطبقاً للخريطة الصحية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.</b></p> <p>ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى عرض علاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناسبة.</p> 	<p><b>المادة 11</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة و حاجياتها.</p> <p>ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى عرض علاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناسبة.</p>	<p>التأكيد على ضرورة الاستعانة بالخريطة الصحية كآلية من الآليات التي نص عليها هذا القانون.</p>

## التعديل رقم : 17

### الباب الثالث عرض العلاجات

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي يقوم به القطاع التعاوني في مجال عرض العلاجات والاستجابة لفئات عريضة من المرضى.</p>	<p>المادة 11</p> <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب ..... ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا <b>والقطاع التعاوني</b>، بشكل منسجم للاستجابة بفعالية للحاجيات الصحية بواسطة عرض العلاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناقة.</p>	<p>المادة 11</p> <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب ..... ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا، بشكل منسجم للاستجابة بفعالية للحاجيات الصحية بواسطة عرض العلاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناقة.</p>



## التعديل رقم : 18

### الباب الثالث عرض العلاجات

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>لا يجب حصر مسلك العلاجات فقط عند طبيب الطب العام، وبالنظر لبعض الحالات الاستثنائية نرى أنه من واجب المشرع ترك الباب مفتوحا أمام المريض لاختيار الطبيب المعالج.</p> 	<p>المادة 12</p> <p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون-الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوبا بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص. <b>أو الطبيب المعالج في كلتا القطاعين.</b></p>	<p>المادة 12</p> <p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون-الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوبا بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>



الباب الثالث  
عرض العلاجات

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p><b>المادة 12</b></p> <p><u>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب .....</u></p> <p><u>ويمكن التنصيص على استثناءات لهذه القاعدة في مدونة التغطية الصحية بالنسبة لبعض الاختصاصات والمهن الطبية، وذلك بعد استشارة الهيئة العليا للصحة المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.</u></p>	<p><b>المادة 12</b></p> <p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب .....</p> <p><u>ويتمكن التنصيص على استثناءات لهذه القاعدة في مدونة التغطية الصحية بالنسبة لبعض الاختصاصات والمهن الطبية، وذلك بعد استشارة الهيئة العليا للصحة المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.</u></p>	<p><u>يروم هذا التعديل فتح المجال لبعض الاستثناءات التي تضمن احترام مسالك العلاجات في بعض الاختصاصات والمهن الطبية، شريطي التنصيص عليها بمقتضى القانون الأساسي للوظيفة الصحية العمومية والاستشارة مع الهيئة العليا للصحة.</u></p>




الباب الثالث  
عرض العلاجات

ال التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>لا يمكن تحقيق هدف تحسين العرض الصحي دون ضمان استمرارته.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين <u> واستمرارية</u> عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p>



الباب الثالث  
عرض العلاجات

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 14</p> <p>بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يسهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.</p> <p>الباب الثالث عرض العلاجات</p> <p>المادة 14</p> <p>يروم هذا التعديل فرض شروط في عملية استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج وكذا الأجنبية تضمن توفر هذه الفتة على الكفاءات العلمية والمهنية الضرورية لتجويد الخدمات العلاجية، وبعد استشارة الهيئة العليا للصحة والهيئة الوطنية للأطباء</p> <p>والتعويل على استقطابها، مرهون ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين جاذبية القطاع.</li> <li>- تحسين الوضعية الاجتماعية.</li> </ul>	<p>المادة 14</p> <p>شريطة توفرها على الكفاءة العلمية والمهنية وكل الضمانات، وبعد استشارة الهيئة العليا للصحة والهيئة الوطنية للأطباء، بما يسهم في نقل الخبرات وتقاسمها، والرفع من جودة الخدمات الصحية.</p>	<p>التعليق</p>



الباب الرابع  
المؤسسات الصحية

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>انسجاما مع ما جاء في مواد مشروع قانون - الإطار</p> 	<p>المادة 16</p> <p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، فيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة <u>مهنة الطب</u> <u>والمهن الصحية الأخرى المهن الصحية.</u></p> <p>ويتعين أن تراعي في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <p>- الحقوق الأساسية .....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 16</p> <p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعي في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <p>- الحقوق الأساسية .....</p> <p>.....</p>

الباب الرابع  
المؤسسات الصحية

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 16</p> <p>يُخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كيَفما كان شكلها القانوني، ..... ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علامة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص؛</li> <li>- معايير سلامة المرتفقين؛</li> </ul> <p><b><u>معايير سلامة العاملين بالمؤسسات الصحية:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- معايير سلامة المنشآت والتجهيزات وسلامة العاملين بها؛</li> <li>- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة؛</li> <li>- معايير.....</li> </ul>	<p>المادة 16</p> <p>يُخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كيَفما كان شكلها القانوني، ..... ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علامة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص؛</li> <li>- معايير سلامة المرتفقين؛</li> </ul> <p><b><u>معايير سلامة العاملين بالمؤسسات الصحية:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- معايير سلامة المنشآت والتجهيزات وسلامة العاملين بها؛</li> <li>- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة؛</li> <li>- معايير.....</li> </ul>	<p>معايير سلامة العاملين بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كيَفما كان شكلها القانوني، ..... ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علامة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص؛</li> <li>- معايير سلامة المرتفقين؛</li> </ul> <p><b><u>معايير سلامة العاملين بالمؤسسات الصحية:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- معايير سلامة المنشآت والتجهيزات وسلامة العاملين بها؛</li> <li>- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة؛</li> <li>- معايير.....</li> </ul>



الباب الخامس  
الخريطة الصحية الوطنية  
والخرائط الصحية الجهوية

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 19</p> <p>تشكل الموارد البشرية عنصرا حاسما في عملية حصر التوقعات المرتقبة إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار الإحالة على التقاعد والتغبيات الطويلة الأمد، الوفيات العطل الإدارية .... ثم أنه على الرغم من توفر كل العناصر الأخرى لا يمكننا الاستجابة إلى حاجيات الساكنة في غياب التوقعات الخاصة بالموارد البشرية.</p>	<p>المادة 19</p> <p>تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية، ..... إلى القطاع العام، الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستجابة، على النحو الأمثل، ل حاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص في ما يتعلق <b>بالموارد البشرية</b> و المؤسسات الصحية والأسرة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والتنقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها المجال:</li> <li>- تحقيق الانسجام والإنصاف .....</li> </ul>	<p>المادة 19</p> <p>تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية، ..... إلى القطاع العام، الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستجابة، على النحو الأمثل، ل حاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص في ما يتعلق بالمؤسسات الصحية والأسرة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والتنقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها المجال؛</li> <li>- تحقيق الانسجام والإنصاف .....</li> </ul>



الباب الخامس  
الخريطة الصحية الوطنية  
والخرائط الصحية الجبوية

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 20	<p>المادة 20</p> <p>توضع كل خريطة صحية جبوية لعرض العلاجات لمدة محددة. <u>بعد الاستشارة مع الهيئة العليا للصحة المشار إليها في المادة 32 أدناه لمدة عشر (10) سنوات،</u> ويمكن <u>ويجب</u> تحديدها في حالة حدوث تغييرات في التوجيهات العامة الواردة في الخريطة الصحية الوطنية.</p>	<p>الزامية الاستشارة مع الهيئة العليا للصحة مع تحديد المدة في عشر سنوات، وكلما طرأ تغيير في التوجهات العامة في الخريطة، بالنظر لأهمية هذا التغيير في تحديد معالم الخريطة الصحية الجبوية.</p>



الباب السادس  
الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 21</p> <p>مراقبة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاضد في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين <u>تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار، وتلزم القطاع الخاص باحترام مبدأ عدم التمييز</u>.</p> <p>كما تحدث آليات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.</p>	<p>التعديل المقترن</p> <p>المادة 21</p> <p>مراقبة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاضد في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين <u>تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار، وتلزم القطاع الخاص باحترام مبدأ عدم التمييز</u>.</p> <p>كما تحدث آليات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.</p>	<p>المادة 21</p> <p>مراقبة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاضد في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين <u>تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار</u>.</p> <p>كما تحدث آليات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.</p>



**الباب السابع  
الموارد البشرية والتكوين والبحث والابتكار  
في المجال الصحي**

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>هذا الإجراء هو إجراء تدبييري لا يتوجب التنصيص عليه في قانون إطار، ويمكن إدراجه في الأنظمة الداخلية للمؤسسات الاستشفائية.</p>	<p>المادة 23</p> <p>إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخذ بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية الممنوحة لها وحقوقها وواجباتها. ونظام أجورها الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.</p>	<p>المادة 23</p> <p>إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخذ بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية الممنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظام أجورها الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.</p>



الباب السابع  
الموارد البشرية والتكوين والبحث والابتكار  
**في المجال الصحي**

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
<p>المادة 24</p> <p>تسهر الدولة على إرساء نظام للتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة <b>وتعظيمها واستمراريتها</b> والرفع من مردوديتها.</p> <p>تعظيم واستمرارية التكوينات المقدمة شرطين أساسين لرفع والنهوض بجودة القطاع الصحي.</p> <p>للأسف نجد شروط تعجيزية لاستفادة العاملين في القطاع من حقهم في التكوين، مثلا الحصيص الذي يشمل العاملين بالقطاع الذي يحد من عدد المستفيدين من التكوينات.</p>	<p>المادة 24</p> <p>تسهر الدولة على إرساء نظام للتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة <b>وتعظيمها واستمراريتها</b> والرفع من مردوديتها.</p>	<p>المادة 24</p> <p>تسهر الدولة على إرساء نظام للتكوين في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.</p>



الباب العاشر  
هيئات التدبير والحكامة

ال التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>صفة الاستقلالية هو شرط أساسى لضمان قيام هذه الهيئة بمهامها بكل حرية واستقلالية وشفافية دون تدخل أي جهة معينة.</p> 	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا <u>مستقلة</u> للصحة تتولى، على وجه الخصوص، .....;</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على ..... وتحدم كل مجموعة جميع نفوذها الترابي؛</li> <li>- مؤسستين عموميتين، .....</li> </ul>	<p>المادة 32</p> <p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، .....;</li> <li>- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على ..... وتحدم كل مجموعة جميع نفوذها الترابي؛</li> <li>- مؤسستين عموميتين، .....</li> </ul>

الباب العاشر  
هيئات التدبير والحكامة

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 32	<p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئة عليا .....،</li> <li>على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض و تقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</li> <li>- مجموعات صحية ترابية .....</li> </ul>	<p>تم حذف الفقرة لكون هذا الاختصاص يدخل ضمن اختصاصات وكالة التأمين الصحي.</p> 



الباب الحادي عشر  
أحكام ختامية

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 33</p> <p>يعلم بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية؛</p> <p>وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.</p>	<p>المادة 33</p> <p>يعلم بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية؛</p> <p>وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.</p>	<p>هذا التعديل يهدف إلى وجوب تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، مع نسخ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات. ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p>





## تعديلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

### على مشروع قانون - إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترن	تعليق التعديل
01	المادة 5	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبقى الفاعلين في المجال الصحي .</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والسهر على تنفيذها .</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها .</p>	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبقى الفاعلين في المجال الصحي .</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والسهر على تنفيذها .</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها .</p>	<p>حذف عبارة كل فيما يخصه لأن من شأنها حصر مجالات تدخل الفاعلين الآخرين وخلق نوع من الارتباك، والحال أن مجالات التدخل في مجال الاختصاص قد يضيق أو يتسع بحسب التوجهات السياسية، في حين أن الهدف الأسماى من خلال هذا النص هو إنجاح هذا الورش الوطني المهيكل وضمان حسن تنزيله خاصة في مراحله الأولى.</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها .</p>

<p>تمت اضافة عبارة التالية باعتبار العدالة المجالية في المجال الصحي مدخل اساسي ومبدأ هام وجب التذكير به قبل اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة لا سيما تلك المتعلقة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتبعن اتباعها للوقاية منها ؛</li> <li>- حماية الصحة وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة ؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص ؛</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقة أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي .</li> </ul> <p>كما تمت إضافة عبارة "تسهيل" إلى الفقرة الثالثة، لأن في بعض الأحيان رغم وجود الخدمة الصحية يبقى تسهيل الوصول إليها صعبا شيئا ما، كما أنه مصطلح دقيق وينسجم مع التوجهات والأوراش الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.</p>	<p><b>تسهر الدولة على ضمان العدالة المجالية في المجال الصحي، و تتخذ التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة لا سيما تلك المتعلقة بما يلي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتبعن اتباعها للوقاية منها ؛</li> <li>- حماية الصحة وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة ؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص ؛</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقة أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي .</li> </ul>	<p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة لا سيما تلك المتعلقة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتبعن اتباعها للوقاية منها ؛</li> <li>- حماية الصحة وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة ؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص ؛</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقة أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي .</li> </ul>
---	---	--

	<p>يغير "يختلهم" بـ "خالطهم" من أجل تجويد النص وضمان فعاليته، وتوسيع قاعدة المخالفين خلال تفعيل النص، حيث تم حصر مجال التدخل في المستقبل من خلال تبني فعل المضارع وبالتالي التقليص من توسيع قاعدة المخالفين، كما أن الصيغة السابقة ستتحصر فقط في المخالفين المستقبليين وحذف الحاليين.</p>	<p>يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة التي تقررها المصالح الصحية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون - الإطار.</p>	<p>يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة التي تقررها المصالح الصحية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون - الإطار.</p>	<p>المادة 9 03</p>
	<p>الهدف من التعديل هو ضمان إنجاح هذا الورش المهيكل عن طريق توسيع مجالاليات التدخل وعدم حصرها فيما هو بشري وبنيات تحتية، استجابة للمتطلبات والاحتياجيات المستقبلية.</p>	<p>يشمل عرض العلاجات، علاوة على الموارد البشرية، مجموع البنيات التحتية الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة، وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية.</p>	<p>يشمل عرض العلاجات، علاوة على الموارد البشرية، مجموع البنيات التحتية الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة، وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية.</p>	<p>المادة 10 04</p>




<p>إعادة الصياغة من أجل تجويد النص وتبسيطه. كما تم حذف عبارة "سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا" لأنها لن تغير في مضمون الفقرة شيئاً باعتبار أن مساهمة القطاع الخاص ليست مشروطة.</p>	<p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة وحاجياتها.</p> <p><b>ينظم القطاع العام والخاص بشكل منسجم عرض علاجات وخدمات متكاملة ومتدرجة ومتناقة، للاستجابة بفعالية للحاجيات الصحية.</b></p>	<p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة وحاجياتها.</p> <p>ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا، بشكل منسجم للاستجابة بفعالية للحاجيات الصحية بواسطة عرض علاجات وخدمات متكاملة ومتدرجة ومتناقة.</p>	<p>المادة 11</p>	<p>05</p>
<p>في حالة تحسين عرض العلاجات وجب كذلك الحفاظ على جودته لهذا تمت إضافة العبارة "الحفاظ على جودته" للنص.</p> <p>كما تمت إعادة صياغة الجملة الثانية من أجل تجويد النص وتبسيطه.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام <b>والحفظ على جودته</b>، تقوم الدولة على <b>الخصوص بتأهيل البنية التحتية الصحية بشكل دورى و مستمر</b>، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p>	<p>من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص <b>بالتأهيل المستمر للبنية التحتية الصحية</b>، لا سيما مؤسسات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها أول نقطة اتصال وتوجيه للمرضى.</p>	<p>المادة 13</p>	<p>06</p>



<p>تمت إضافة مفهوم قواعد الحكامة والنجاعة في التدبير باعتبارها من القواعد العصرية والأساسية في التدبير والتسيير، والتي ساهمت وتساهم في تجويد الخدمات وحسن سير المؤسسات و المراافق العمومية بشكل عام.</p>	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، فيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص ؛</li> <li>- معايير سلامة المرتفقين ؛</li> <li>- معايير سلامة المنشآت والتجهيزات وسلامة العاملين بها ؛</li> <li>- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة ؛</li> <li>- معايير ومواصفات الجودة ؛</li> <li>- قواعد النظافة وحفظ الصحة ؛</li> <li>- قواعد حسن الإنجاز السريري .</li> </ul> <p><b>قواعد الحكامة و النجاعة في التدبير.</b></p>	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، فيما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق الأساسية للأشخاص ؛</li> <li>- معايير سلامة المرتفقين ؛</li> <li>- معايير سلامة المنشآت والتجهيزات وسلامة العاملين بها ؛</li> <li>- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة ؛</li> <li>- معايير ومواصفات الجودة ؛</li> <li>- قواعد النظافة وحفظ الصحة ؛</li> <li>- قواعد حسن الإنجاز السريري .</li> </ul>	
--	--	--	--



<p>تمت إضافة بعض العبارات للنص من أجل تجويده وتبسيطه.</p> <p>كما تمت اضافة الجامعات لائحة الشركاء باعتبارها حلقة اساسية في تحقيق أهداف المنظومة الصحية.</p>	<p>علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، تساهم المؤسسات الصحية في القيام بالأعمال التالية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التكوين في مجال الصحة والتقويم المستمر لمهني الصحة بتنسيق، عند الاقتضاء مع مؤسسات التكوين والهيئات المهنية والجمعيات <u>العاملة في المجال</u> و التي تستجيب لدفاتر تحملات خاصة؛</li> <li>- البحث <u>العلمي</u> في الميدان الصحي.</li> </ul> <p>ويمكنها تطوير علاقات شراكة مع الهيئات المهنية والجمعيات ومع أي منظمة أخرى للمجتمع المدني لتشجيع مساحتها في تحقيق أهداف المنظومة الصحية الوطنية، خاصة الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربيـة الصحية والتحسيـس .</p>	<p>علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، تساهم المؤسسات الصحية في القيام بالأعمال التالية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التكوين في مجال الصحة والتقويم المستمر لمهني الصحة بتنسيق، عند الاقتضاء مع مؤسسات التكوين والهيئات المهنية والجمعيات <u>العالمة المعنية</u> التي تستجيب لدفاتر تحملات خاصة؛</li> <li>- البحث في الميدان الصحي.</li> </ul> <p>ويمكنها تطوير علاقات شراكة مع الهيئات المهنية والجمعيات ومع أي منظمة أخرى للمجتمع المدني لتشجيع مساحتها في تحقيق أهداف المنظومة الصحية الوطنية، خاصة الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربيـة الصحية والتحسيـس .</p>	<p>المادة 17</p>	<p>08</p>
<p>تمت إضافة عبارة التشخيص للنص باعتبارها لبنة أولى واساسية في توزيع عرض العلاجات.</p>	<p>تضـع الإدارـة خـريطة صـحـية وطنـية تـحدـد التـوجـهـات العامة لـتوزيع عـرض العـلاـجـات استـنـادـاً إـلـى التـشـخـيـص و التـحلـيل الشـامل لـعرض العـلاـجـات المتـوفـرـة و إـلـى المعـطـيـات الجـغرـافـيـة وـالـديـموـغـرـافـيـة وـالـوبـائـيـة عـلـى الصـعـيد الوـطـنـي .</p>	<p>تضـع الإدارـة خـريطة صـحـية وطنـية تـحدـد التـوجـهـات العامة لـتوزيع عـرض العـلاـجـات استـنـادـاً إـلـى التـحلـيل الشـامل لـعرض العـلاـجـات المتـوفـرـة و إـلـى المعـطـيـات الجـغرـافـيـة وـالـديـموـغـرـافـيـة وـالـوبـائـيـة عـلـى الصـعـيد الوـطـنـي .</p>	<p>المادة 18</p>	<p>09</p>



## تعديلات

**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون - إطار رقم 06.22  
يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**



## التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبرير
<b>ديباجة (الفقرة الأولى)</b>	<b>ديباجة (الفقرة الأولى)</b>  إن النهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والهيئات المهنية والساكنة من جهة أخرى .....التمويل المنشود.	يهدف هذا التعديل إلى تحديد مسؤولية الدولة في مجال الصحة، حيث لا يمكن أن نساوي بين مختلف المتدخلين والمواطنين في تحمل هذه المسؤلية




## التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبرير
<b>الديباجة (الفقرة 3 والفقرة 4)</b>	<p style="text-align: center;"><b>الديباجة (الفقرة 3 والفقرة 4)</b></p> <p>وتتفيدا لهذه التوجيهات الملكية السامية، واعتبارا لكون الحق في الصحة حقا من حقوق الإنسان الأساسية،..... التنمية المستدامة؛ واستنادا إلى أحكام الدستور، لا سيما أحكام الفصل 31 منه،.....؛</p> <p>و عملا بإحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور..... وسائر الفاعلين المعنيين.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إعادة ترتيب الفقرات على اعتبار أن المواثيق الدولية تسمو على التشريعات الوطنية كما نص على ذلك تصدير الدستور المغربي، وإضفاء الانسجام على النص بذكر فصول الدستور تباعا.</p> <p>.</p>



## التعديلات الثالث والرابع والخامس

المادة الأصلية	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<b>الديباجة (الفقرة 7)</b>	<b>الديباجة (الفقرة 7)</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يهدف التعديل الثالث إلى رد الاعتبار للمهنيين من خلال تجاوز استعمال عبارة الموارد البشرية لأن الإنسان ليس مورداً؛</li> <li>- يهدف التعديل الرابع إلى جلب كل الكفاءات الصحية بدل الاقتصار على الكفاءات الطبية؛</li> <li>- يهدف التعديل الخامس إلى إحداث شبكة ومنصة للمختبرات التابعة لقطاع الصحة، تقوم بتأهيل المختبرات والتنسيق فيما بينها، خاصة بعدما تبين الدور المحوري والهام الذي لعبته المختبرات العمومية في رصد فيروس سارس كوف 2 ومتابعة حالة المصابين به..</li> </ul>



## التعديل السادس

التبير	التعديل المقترن	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تغيير مصطلح نشاط بالتزامات، على اعتبار أن القانون – إطار يجب أن يحدد التزامات الدولة في ميدان الصحة وليس فقط الأنشطة التي ستقوم بها لتنفيذ التزاماتها	<p style="text-align: center;"><b>المادة 1</b></p> <p> عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور والفقرة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاماً مع أهداف الدولة والالتزاماتها .....، يحدد هذا القانون- الإطار الأهداف الأساسية لنشاط للالتزامات الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلغها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 1</b></p> <p> عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور والفقرة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاماً مع أهداف الدولة والالتزاماتها .....، يحدد هذا القانون- الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلغها.</p>


## التعديل السابع



التبير	التعديل المقترن	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تغيير ترتيب المادتين 2 و3 على اعتبار أن المادة المتعلقة بمصطلحات الواردة في النص يجب أن تسبق باقي المواد على غرار باقي القوانين، وبالتالي المادة 3 تصبح هي المادة 2 والمادة 2 تصبح المادة 3	<p style="text-align: center;"><b>المادة 2 المادة 3</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 3 المادة 2</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 2</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 3</b></p>

## التعديل الثامن

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 2</b>	<p>يقصد في مدلول هذا القانون – إطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظومة الصحية الوطنية.....؛</li> <li>- المؤسسات الصحية.....؛</li> <li>- الخريطة الصحية: خريطة لمكونات العرض الصحي وطنيا وجهويأ، لا سيما أنواع البنى والمنشآت الصحية، ومعايير وكيفيات إحداثها مجاليا.</li> </ul>	<p>يجب أن يشمل التعريف كل المصطلحات الضرورية الواردة في النص.</p>



## التعديل التاسع

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 3 (2 الأصلية)</b>	<p><b>المادة 3 (2 الأصلية)</b></p> <p><b>الفقرة الأولى</b></p> <p>يهدف نشاط تهدف مسؤولية الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطر المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سلية. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تغيير مصطلح نشاط بمسؤولية الدولة في المجال الصحي التي تكمن في ضمان حق السكان في الصحة طبقا للمواطنة الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.</p>

## التعديلات العاشر والحادي عشر والثاني عشر

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 3 (2 الأصلية)</b> <b>الفقرة الثانية</b>	<b>المادة 3 (2 الأصلية)</b> <b>الفقرة الثانية</b>	<p>- يهدف التعديل 10 إلى التنصيص على مسؤولية الدولة في ضمان ولوج المواطنين والمواطنين للخدمات الصحية وليس فقط تيسير ولوج للخدمات، وذلك طبقاً للمواضيق الدولية؛</p> <p>- يهدف التعديل 11 إلى إضافة ضرورة ضمان صناعة دوائية لكي نستطيع الوصول إلى السيادة الدوائية؛</p> <p>- يهدف التعديل 12 إلى الملاعنة مع التعديل رقم 3، وضرورة التنصيص على مسؤولية الدولة في الرفع من نسبة الأطر الصحية للوصول إلى المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال ولضمان تقديم خدمات صحية جيدة دون الضغط على الأطر الصحية العاملة حالياً بقطاع الصحة كما حدث خلال جائحة كوفيد 19</p>
<b>المادة 3 (2 الأصلية)</b> <b>الفقرة الثانية</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ضمان ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ.....؛</li> <li>- التوطين الترابي.....؛</li> <li>- ضمان صناعة وسيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</li> <li>- تنمية وسائل الرصد.....؛</li> <li>- إعادة تنظيم مسار .....؛</li> <li>- تعزيز التأثير الصحي.....؛</li> <li>- تشجيع الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها.....؛</li> <li>- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكميل بين القطاعين العام والخاص؛</li> <li>- تشجيع البحث العلمي في الميدان الصحي.</li> </ul>	<b>المادة 3 (2 الأصلية)</b> <b>الفقرة الثانية</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ.....؛</li> <li>- التوطين الترابي.....؛</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</li> <li>- تنمية وسائل الرصد.....؛</li> <li>- إعادة تنظيم مسار .....؛</li> <li>- تعزيز التأثير الصحي.....؛</li> <li>- تشجيع الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها.....؛</li> <li>- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكميل بين القطاعين العام والخاص؛</li> <li>- تشجيع البحث العلمي في الميدان الصحي.</li> </ul>	




التعديل الثالث عشر

التبير	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>- يهدف هذا التعديل إلى إضافة مبدأ التضامن بين الجهات يضمان تقديم الخدمة الصحية للمواطنين والمواطنات في إطار المساواة والعدالة المجالية</p>	<p><b>المادة 4</b></p> <p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية ؛</li> <li>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية ؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>- التعااضد في الوسائل؛</li> <li>- التضامن بين الجهات؛</li> <li>- تعبئة جميع المواطنات والمواطنين.....؛</li> </ul>	<p><b>المادة 4</b></p> <p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية ؛</li> <li>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية ؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>-.....؛</li> <li>- التعااضد في الوسائل؛</li> <li>- تعبئة جميع المواطنات والمواطنين.....؛</li> </ul>



## التعديلان الرابع عشر والخامس عشر

التبرير	التعديل المقترن	المادة الأصلية
	المادة 5	المادة 5
<p>- يهدف التعديل رقم 14 إلى الملاعنة مع التعديل رقم 1 الذي يهدف إلى تحديد مسؤولية الدولة في مجال الصحة، حيث لا يمكن أن نساوي بين مختلف المتدخلين والمواطنين في تحمل هذه المسؤولية</p> <p>- يهدف التعديل رقم 15 إلى إشراك كل الفاعلين في مجال الصحة في تنفيذ أهداف القانون-إطار</p>	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة على الخصوص. والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبباقي الفاعلين في المجال الصحي.</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة.....والسهر على تنفيذها.</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية وبباقي الفاعلين في المجال الصحي، كل فيما يخصه، الإسهام ..... من أجل بلوغها.</p>	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبباقي الفاعلين في المجال الصحي.</p> <p>من أجل ذلك، يتعين على الدولة.....والسهر على تنفيذها.</p> <p>كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام .....من أجل بلوغها.</p>



## التعديلات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترن</u>	<u>المادة الأصلية</u>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يهدف التعديل 16 إلى تحديد مسؤولية الدولة في توفير الخدمات الصحية الملائمة؛</li> <li>- يهدف التعديل 17 إلى تحديد مسؤولية الدولة في توفير المؤسسات الصحية في المناطق الصعبة الولوج والمهشمة لضمان الولوج المتساوي لكافة المواطنين والمواطنات للخدمات الصحية كما تنص على ذلك المواثيق الدولية والدستور المغربي؛</li> <li>- يهدف التعديل 18 إلى التأكيد على مسؤولية الدولة في حماية وسلامة الأطر الصحية والمواطنين</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة ..... ؛</li> <li>- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة الملائمة؛</li> <li>- توفير المؤسسات الصحية الازمة على ربوع التراب الوطني، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص سواء المرتفقين أو العاملين بالمؤسسات الصحية؛</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... .</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 6</b></p> <p>تتخذ الدولة التدابير لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الساكنة ..... ؛</li> <li>- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة ؛</li> <li>- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص ؛</li> <li>- احترام حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بمرضه؛</li> <li>- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم ..... .</li> </ul>



## التعديل التاسع عشر

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 10</b>	<b>المادة 10</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع التعديل رقم 3.</p> <p>يشمل عرض العلاجات، علاوة على الموارد البشرية الأطر الصحية، مجموع البنيات التحتية الصحية.....لتقديم العلاجات والخدمات الصحية.</p>



## التعديل العشرون

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 11</b>	<b>المادة 11</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تحديد التزام الدولة فيما يخص التوزيع العادل والمنصف لعرض العلاجات على الصعيد الوطني.</p> <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان تلتزم الدولة بضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة و حاجياتها.</p> <p>ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، ..... و مندمجة ومتناقة.</p>

## التعديل الحادي والعشرون

<u>المادة الأصلية</u>	<u>المادة المقترن</u>	<u>التبرير</u>
<b>المادة 12</b>	<b>المادة 12</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى حذف عبارة وجوبا على اعتبار أن هناك مجموعة من الاختصاصات التي لا تتطلب المرور عبر الطبيب العام أو مؤسسة الرعاية الأولية تفاديا لضياع الوقت في الولوج للعلاج (طب العيون، طب الأسنان، حالات الكسر في العظام.....)</p> <p>ينظم عرض العلاجات على صعيد .....، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدىء وجوبا بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>

## التعديل الثاني والعشرون

<u>المادة الأصلية</u>	<u>المادة المقترن</u>	<u>التبرير</u>
<b>المادة 14</b>	<b>المادة 14</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة ضرورة الرفع من استثمارات الدولة في قطاع الصحة بدل التركيز على الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وحذف عبارة بالخارج على اعتبار أن على الدولة استقطاب وتحفيز كل الأطر الوطنية لأن هناك مجموعة كبيرة من الأطر الصحية بالداخل تهاجر سنويا نظرا للظروف المزرية التي تعمل بها داخل الوطن. ومن جهة أخرى يعتبر إبرام شراكات مع الدول التي تتوفر على أنظمة صحية متقدمة غاية في الأهمية في مجال نقل الخبرات والرفع من جودة الخدمات، خاصة عندما يتعلق الأمر بدول غير غنية.</p> <p>بغية تطوير عرض العلاجات، ترفع الدولة من حجم استثماراتها في قطاع الصحة وتتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.</p>



## ال التعديل الثالث والعشرون

التبرير	التعديل المقترن	المادة الأصلية
	<b>المادة 15</b>	<b>المادة 15</b>
<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة تحديد مسؤوليات المؤسسات الصحية في استقبال المرضى وتقديم الخدمات الصحية لهم.</p>	<p>تتولى المؤسسات الصحية، ..... بالمؤسسة الصحية أم لا.</p> <p>تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا طلبت وضعيتهم ذلك. وتلتزم كل مؤسسة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى؛</li> <li>- توفير استقبال يراعي كرامة المرضى وحالتهم الصحية؛</li> <li>- توفير استشفاء في ظروف جيدة؛</li> <li>- مراعاة سرية المعطيات الشخصية المضمنة في ملفات المرضى طبقاً لأخلاقيات المهنة والقوانين ذات الصلة.</li> </ul>	<p>تتولى المؤسسات الصحية، ..... بالمؤسسة الصحية أم لا.</p> <p>تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا طلبت وضعيتهم ذلك.</p>



## التعديل الرابع والعشرون

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترن</u>	<u>المادة الأصلية</u>
<u>المادة 16</u>	<u>المادة 16</u>	<u>المادة 16</u>
يهدف هذا التعديل إلى إضافة المعايير الدولية لأن في موضوع الصحة والمؤسسات الصحية، يجب أن تكون المعايير موحدة ولا مجال لمعايير حسب المقاس.	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية ..... مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير الدولية والقواعد التالية:</p>	<p>يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية ..... مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.</p> <p>ويتعين أن تراعى في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير الدولية والقواعد التالية:</p>

## التعديل الخامس والعشرون

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترن</u>	<u>المادة الأصلية</u>
<u>الباب السابع</u>	<u>الباب السابع</u>	<u>الباب السابع</u>
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع التعديل رقم 3.	<p>الباب السابع</p> <p>الموارد البشرية والتكوين والبحث والابتكار في المجال الصحي</p>	<p>المواد البشرية والتكوين والبحث والابتكار في المجال الصحي</p>



## التعديل السادس والعشرون السابع والعشرون

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 23</b>	<b>المادة 23</b>	<p>- يهدف التعديل 26 إلى التأكيد على إرساء وظيفة عمومية صحية؛</p> <p>- يهدف التعديل 27 إلى الملاعنة مع التعديل رقم 3.</p> <p>إرساء لوظيفة عمومية صحية تتوخى تثمين الموارد البشرية إعادة الاعتبار للأطر الصحية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية للأطر لنظام أساسي، يتخد بقانون، ..... ينجاز الأعمال المهنية.</p>

## التعديل الثامن والعشرون



المادة الأصلية	التعديل المقترن	التبير
<b>المادة 31</b>	<b>المادة 31</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة المعايير الدولية لأن في موضوع الصحة والمؤسسات الصحية، يجب أن تكون المعايير موحدة ولا مجال لمعايير حسب المقاس.</p> <p>يهدف نظام الاعتماد إلى إنجاز .....، على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية دولية يتم تحديدها من قبل «الهيئة العليا للصحة» المنصوص عليها في المادة 32 بعده.</p> <p>يهدف نظام الاعتماد إلى إنجاز .....، على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية يتم تحديدها من قبل «الهيئة العليا للصحة» المنصوص عليها في المادة 32 بعده.</p>

## التعديلان التاسع والعشرون والثلاثون

المادة الأصلية	المادة المقترن	التبير
<b>المادة 32</b>	<b>المادة 32</b>	<p>- يهدف التعديل رقم 29 إلى حذف عبارة المؤسسات العمومية، على اعتبار أن التدبير الجيد والحكامة الجيدة ليست لهما علاقة بالوضعية القانونية للمؤسسات بل لهما علاقة بالإرادة السياسية لمحاربة الفساد والزبونية والمحسوبيّة داخل القطاع وبالنهوض بالقطاع العام ليُلْعِب دوره في ضمان الحق في الصحة للمواطنين والمواطنت، ولنا في الدول التي سبقتنا لاعتماد هذا النموذج في التقسيم الترابي للمؤسسات الصحية خير دليل. فقطاع الصحة سواء تعلق الأمر بفرنسا أو التايلاند يعني من نفس الأعطاب وقد عرت جائحة كوفيد 19 على خطورة تخلي فرنسا عن المستشفى العمومي لصالح القطاع الخاص، كما أن المواطن التايلاندي يعني على غرار المواطن المغربي من تدني الخدمات في القطاع العام وطوابير الانتظار للحصول على الخدمات الصحية؛ بالمقابل، يضطر إلى اللجوء إلى القطاع الخاص الباهض الثمن وغير مؤمن من طرف صناديق التأمين الصحي العادي. ولم تنفع لا فرنسا ولا التايلاند تفريخ المؤسسات العمومية في القطاع؛</p> <p>- يهدف التعديل رقم 30 إلى الملاعنة مع التعديل رقم 5 الذي يرمي إلى إحداث شبكة ومنصة للمختبرات التابعة لقطاع الصحة، تقوم بتأهيل المختبرات والتنسيق فيما بينها، خاصة بعدما تبين الدور المحوري والهام الذي لعبته المختبرات العمومية في رصد فيروس سارس كوف 2 ومتابعة حالة المصابين به..</p>



## التعديل الحادي والثلاثون

<u>التبير</u>	<u>التعديل المقترن</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<b>المادة 33</b>	<b>المادة 33</b>
<p>يهدف هذا التعديل إلى نسخ القانون -إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، لتفادي وجود نصين لنفس الأهداف مما قد يطرح مشاكل عند تنفيذ مضامين القانون -إطار رقم 06.22 الذي نحن بصدد مناقشته.</p>	<p>يعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>تنسخ ابتداء من صدور هذا القانون-إطار بالجريدة الرسمية أحكام القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.</p>	<p>يعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p>



‡.XII.٤٦ | II.٢٠١٥  
.٣٩٧.٣.١  
.٣٢٢٤٣ | ٤٣٦٦٤٥.٩  
\*\*\*\*\*  
‡.٣٥٨٣٣ | ٤٧٥٣٦  
‡.٣٥٨٤٦ | II.٢٠١٥



Groupement Justice Sociale

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
\*\*\*\*\*

مجموعة العدالة الاجتماعية

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

عدد التعديلات: 22

عدد المواد المقترح تعديلها: 12 بالإضافة إلى الديباجة



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق

## بالمنظومة الصحية الوطنية

تعليق التعديل	التعديل	النص الأصلي	المادة	الرقم الترتيبى
<p>تعتبر الساكنة الفئة المستهدفة من السياسات الصحية التي تعتمدتها الدولة بمشاركة مع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية <b>والساكنة</b> من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تثمين الرأس المال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسى وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود.</p> <p>الفصل 31 من الدستور.</p>	<p>إن النهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية <b>والساكنة</b> من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تثمين الرأس المال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسى وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود.</p>	<p>إن النهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية والساكنة من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تثمين الرأس المال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسى وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود.</p>	<p>ديباجة (تعديلان)</p>	<p>1.</p>



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

	<p>وفي هذا الإطار، أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، توجيهاته السامية إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية التي تحظى برعاية جلالته، معتبرا أن التحدي الرئيس يبقى هو "القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير وتنفيذا لهذه التوجيهات الملكية السامية، واستنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص بصفة خاصة</p>	<p>وفي هذا الإطار، أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، توجيهاته السامية إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية التي تحظى برعاية جلالته، معتبرا أن التحدي الرئيس يبقى هو "القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير وتنفيذا لهذه التوجيهات الملكية السامية، واستنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما</p>	
--	--	---	--

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

	<p>على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتوفرة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية؛ واعتباراً لكون الحق في الصحة يعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما نصت عليه المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية، وأهداف الألفية، وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وعملاً بأحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور، يروم هذا القانون الإطار وضع إطار قانوني للأهداف الأساسية لإصلاح</p>	<p>الفصل 31 منه، الذي ينص بصفة خاصة على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتوفرة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية؛ واعتباراً لكون الحق في الصحة يعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما نصت عليه المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية، وأهداف الألفية، وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛</p>	
--	--	--	--

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>يتم اعتماد الخرائط الصحية الوطنية والجهوية بناء على السياسة الصحية وليس العكس، حيث تعد هذه الخرائط الصحية آلية من آليات تزيل مختلف التوجهات المعتمدة في هذه السياسة.</p>	<p>المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، قوامها الانخراط الجماعي والمسؤول للدولة وسائر الفاعلين المعنيين.</p> <p>وتقوم هذه المقاربة، بصفة أساسية، على التعبئة والتسيير التشاركي، وعلى الشراكة التضامنية بين مختلف المتدخلين، من أجل إعادة هيكلة المنظومة وفق رؤية استشرافية بعيدة المدى، قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة، <u>باعتماد بناء على معطيات وتوجهات خريطة صحية وطنية وخرائط صحية جهوية المعتمدة</u>، وتفعيل دور</p>	<p>وعملأ بأحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور، يروم هذا القانون الإطار وضع إطار قانوني للأهداف الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، قوامها الانخراط الجماعي والمسؤول للدولة وسائر الفاعلين المعنيين.</p> <p>وتقوم هذه المقاربة، بصفة أساسية، على التعبئة والتسيير التشاركي، وعلى الشراكة التضامنية بين مختلف المتدخلين، من أجل إعادة هيكلة المنظومة وفق رؤية استشرافية بعيدة المدى، قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة، بناء على معطيات وتوجهات</p>	
---	---	--	--



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة. ومن أجل توفير الشروط الازمة لهذا الإصلاح، تم إقرار مراجعة شاملة لحكامة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، من خلال إعادة الاعتبار للموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، وتحسين أنظمة التكوين الصحي بهذا القطاع، وجلب الكفاءات الطبية العاملة بالخارج، وإحداث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، ونظام لاعتماد المؤسسات الصحية، وإحداث هيئات متخصصة للتدبير والحكامة هي الهيئة العليا للصحة، التي ستضطلع بمهام التأطير التقني لورش التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجموعات الصحية	الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية المعتمدة، وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة. ومن أجل توفير الشروط الازمة لهذا الإصلاح، تم إقرار مراجعة شاملة لحكامة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، من خلال إعادة الاعتبار للموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، وتحسين أنظمة التكوين الصحي بهذا القطاع، وجلب الكفاءات الطبية العاملة بالخارج، وإحداث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، ونظام لاعتماد المؤسسات الصحية، وإحداث هيئات متخصصة للتدبير والحكامة هي الهيئة العليا للصحة، التي ستضطلع بمهام	
---	--	--

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

	<p>الترابية التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهو، علاوة على إحداث مؤسسة عمومية للأدوية والمنتجات الصحية، ومؤسسة عمومية أخرى خاصة بتوفير الدم ومشتقاته.</p> <p>ومن شأن هذه الأهداف المتواحة أن تشكل إطاراً متكاملاً وفعالاً لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية.</p>	<p>التأثير التقني لورش التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجموعات الصحية الترابية التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهو، علاوة على إحداث مؤسسة عمومية للأدوية والمنتجات الصحية، ومؤسسة عمومية أخرى خاصة بتوفير الدم ومشتقاته.</p> <p>ومن شأن هذه الأهداف المتواحة أن تشكل إطاراً متكاملاً وفعالاً لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية.</p>	
<p>تعتبر الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب المراجع التي يفترض أن يستند إليها في تأثير نشاط الدولة في المجال</p>	<p>عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور والفقرة الثانية بالفصل 71 منه، <u>وبمضامين</u> <u>الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في المجال الصحي</u>، وانسجاماً</p>	<p>عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور والفقرة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاماً مع أهداف الدولة والتزاماتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شقها</p>	<p>المادة الأولى (تعديل واحد)</p> <p>2.</p>

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>الصحي كما تم التأكيد على ذلك في الديباجة.</p>	<p>أهداف الدولة والالتزاماتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شفتها المتعلقة بتعظيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون الإطار الأساسي لنشاط الدولة في ميدان الصحة الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلغها.</p>	<p>المتعلق بتعظيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون الإطار الأساسي لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلغها.</p>	
<p>يهدف هذا التعديل إلى إدراج مفهوم الأمن الصحي باعتباره مفهوما شاملا وجاماًعا مختلف الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها في المجال الصحي.</p>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى تحقيق <b>الأمن الصحي من خلال حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم</b>، وضمان عيشهم في بيئة سلية. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تسهيل ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>-ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> </ul>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سلية. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تسهيل ولوج المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>-ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> </ul>	<p>المادة 2 (ثلاث تعديلات)</p> <p>3.</p>



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>باعتباره مبدأ تم التنصيص عليه في المادة 4 بعده.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إدراج مسألة توفير وتدبير مخزون للدم ومشتقاته وضمان سلامته وجودته كأحد الأهداف الرئيسية المفروضة العمل على تحقيقها، وينص القانون الإطار على إحداث</p>	<p>-ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</p> <p>-التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛</p> <p>-ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</p> <p>-تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</p> <p><b><u>ـتوفير وتدبير مخزون للدم ومشتقاته</u></b></p> <p><b><u>ـوضمان سلامته وجودته:</u></b></p> <p>-تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</p> <p>-إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛</p>	<p>-التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛</p> <p>-ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</p> <p>-تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</p> <p>-إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛</p> <p>-تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛</p> <p>-تشمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية</p>	
---	--	---	--



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>مؤسسة عمومية للاضطلاع بهذا الأمر. (وكالة الدم ومشتقاته)</p>	<p>-تعزيز التأثير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛</p> <p>-ثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن</p> <p>بالقطاع:</p> <p>-تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛</p> <p>-تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>	<p>تراعي خصوصيات الوظائف والمهن</p> <p>بالقطاع:</p> <p>-تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛</p> <p>-تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>	
<p>تعتبر الأنظمة جزءا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها تشتمل على مختلف القواعد</p>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون- الإطار:</p> <p><b>المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها <u>والأنظمة المؤطرة لها</u>.</b></p>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:</p> <p><b>المنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد</b></p>	<p>المادة 3 (تعديل) المادة 4</p>

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>القانونية والتنظيمية والتديرية التي تؤطرها.</p> <p>إدراج معياري القطاع العام والخاص في التمييز بين المؤسسات الصحية</p> <p>بالإضافة إلى الأنظمة القانونية المؤطرة.</p>	<p>المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:</p> <p><b>-المؤسسات الصحية :</b> مختلف المؤسسات <b>التابعة للقطاع العام</b> والخاص، أيًا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</p>	<p>المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:</p> <p><b>-المؤسسات الصحية :</b> مختلف المؤسسات أيًا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</p>	<p>المادة 4 (أربع تعديلات)</p>	<p>5.</p>
	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</li> </ul>	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</li> </ul>	<p>المادة 4 (أربع تعديلات)</p>	<p>5.</p>

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>تم إدراج هذا التعديل انسجاما مع المادة 19 التي تنص على ضرورة تقليص التفاوتات المجالية داخل المجال الترابي للجهات.</p>	<p>-المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية ذات <b>جودة:</b></p> <p>-الاستمرارية <b>والانتظام</b> في أداء الخدمات الصحية؛</p> <p>-الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين سائر جهات المملكة؛</p> <p>-مبادئ الحكامة الجيدة؛</p> <p>-اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛</p> <p>-التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛</p> <p>-التعاضد في الوسائل؛</p> <p>-تبئنة جميع المواطنين والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من</p>
--	---



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>المجلس المركزي للمؤسسات والهيئات والجمعيات المدنية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المغرب</p>	<p>-تبهنة جميع المواطنين والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بال الوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.</p> <p><b><u>الانسجام والتكميل والتناسق في تدخلات مختلف الفاعلين في المنظومة الصحية الوطنية.</u></b></p>	
<p>تعتبر المؤسسات العمومية من الجهات المفروض أن تساهم في دعم وتعزيز</p>	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية</p>	<p>يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية</p> <p>المادة 5 (تعديل) 6.</p>

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

المنظومة الصحية عملاً  
الفصل 31 من الدستور وقد  
تم التأكيد على ذلك في الفقرة  
الثالثة من ديباجة مشروع  
قانون الإطار.



**والمؤسسات العمومية** والقطاع الخاص  
والمجتمع المدني ومختلف المنظمات  
المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال  
الصحي.

من أجل ذلك، يتتعين على الدولة أن تتخذ،  
طبقاً لـأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من  
تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف  
المذكورة والمهتمة على تنفيذها.

كما يتتعين على الجماعات الترابية  
**والمؤسسات العمومية** والقطاع الخاص  
ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما  
يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف  
والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم  
مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبقى الفاعلين في المجال الصحي.

من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والمهتم بها.

كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق

## بالمنظومة الصحية الوطنية

<p>لا ينبغي إلزام الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدمات القطاع الخاص بضوره المرور عبر طبيب عام، حيث سيُثقل هذا الإجراء كاهل الفئات الهشة.</p>	<p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام <u>أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع</u> <b>الخاص.</b></p>	<p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>	<p>المادة 12 (تعديل واحد)</p>	<p>7.</p>
<p>الإسعاف والنقل من الخدمات الصحية التي ينبغي للمؤسسات الصحية العمل على تطويرها باعتبارها عمليات تدرج في صميم الخدمات المقدمة.</p>	<p>تتولى المؤسسات الصحية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية <u>والإسعاف والنقل</u> والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء تطلب ذلك الاستشارة بالمؤسسة الصحية بالمؤسسة الصحية أم لا.</p>	<p>تتولى المؤسسات الصحية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية و التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء تطلب ذلك الاستشارة بالمؤسسة الصحية أم لا.</p>	<p>المادة 15 (تعديل واحد)</p>	<p>8.</p>



# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



		تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا طلبت وضعيتهم ذلك.	تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا طلبت وضعيتهم ذلك.	
المادة 18 تعديل واحد	9.	يفيد التقييم المنتظم للخريطة الصحية الوطنية في إدخال التغييرات المطلوبة وفق تطور المعطيات الجغرافية والديمografie والوبائية مع الوقوف على فعالية ونجاعة تنزيل توجهاتها	تضع الإدارة خريطة صحية وطنية تحدد التوجيهات العامة لتوزيع عرض العلاجات استنادا إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفر وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائية على الصعيد الوطني.	تضع الإدارة خريطة صحية وطنية تحدد التوجيهات العامة لتوزيع عرض العلاجات استنادا إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفر وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائية على الصعيد الوطني.

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



<p>بما يستجيب لاحتياجات الساكنة.</p> <p><b>تُخضع الخريطة الصحية الوطنية للتقييم بشكل منتظم مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات لإعادة النظر في التوجهات العامة المعتمدة فيها ومدى فعالية ونجاعة تنفيذها.</b></p>	<p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك <b>في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة،</b> وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص للإنجاز مهام محدد <b>وذلك بناء على اتفاق مع المنظمات المهنية المعنية.</b></p>	<p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص للإنجاز مهام محددة.</p>	<p>المادة 22 (تعديلان)</p>	<p>المادة 10.</p>
<p>ضمان جودة خدمات المؤسسات الصحية الخاصة، يستدعي التأهيل</p>	<p>يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لاحتياجات البلاد من الأطر الصحية وذلك من خلال:</p>	<p>يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لاحتياجات لاحتياجات البلاد من الأطر الصحية وذلك من خلال:</p>	<p>المادة 25 تعديل واحد</p>	<p>المادة 11.</p>

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



<p>والتكوين المستمر لأطراها لمواكبة التطورات التي يعرفها المجال الصحي.</p>	<p>- توفير تكوين أساسي متتطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكفاءة:</p> <p>- التأهيل المستمر للأطر الصحية وسائر العاملين بالقطاع الصحي العام <b>والخاص</b> بمختلف أصنافهم وفئاتهم.</p>	<p>- توفير تكوين أساسي متتطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكفاءة:</p> <p>- التأهيل المستمر للأطر الصحية وسائر العاملين بالقطاع العام الصحي بمختلف أصنافهم وفئاتهم.</p>	<p>المادة 30 تعديل واحد</p>	<p>12.</p>
<p>يهدف التعديل إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام الاعتماد، وذلك بجعله في شكل مرسوم يعد بناء على رأي الهيئة العليا للصحة.</p>	<p>يحدث <b>مرسوم</b> نظام لاعتماد المؤسسات الصحية لضمان التحسين المستمر لجودة وسلامة العلاجات.</p>	<p>يحدث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية لضمان التحسين المستمر لجودة وسلامة العلاجات.</p>	<p>المادة 32 تعديل واحد</p>	<p>13.</p>
	<p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <p>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري</p>	<p>تعمل الدولة على إحداث:</p> <p>- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري</p>		

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق

## بالمنظومة الصحية الوطنية

 <p>التزاما بما ينص عليه الفصل 71 من الدستور، حيث يندرج إحداث المؤسسات العمومية ضمن مجال القانون.</p>	<p>الأاسي عن المرض وتقدير جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</p> <p>مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهو، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</p> <p>وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي؛</p> <p>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.</p> <p><b><u>يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم</u></b>  <b><u>قواعد تسيير هيئات التدبير والحكامة</u></b>  <b><u>المنصوص عليها في هذه المادة.</u></b></p>	<p>الأاسي عن المرض وتقدير جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة؛</p> <p>مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهو، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.</p> <p>وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي؛</p> <p>- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته</p>
--	--	---

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع القانون-الإطار

رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية



ر.ت	المادة	النص الأصلي		
تعليل التعديل	التعديل	تعليل التعديل		
<p>من أجل ضمان استفادة بعض الذين لا يتمتعون بحقوق المواطن من الرعاية الصحية لأن مفهوم الساكنة أشمل وأوسع من مفهوم المواطنين.</p>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ولوح <u>المواطنات والمواطنين الساكنة</u> إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> <li>- التوطين التراكي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوفير الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</li> <li>- تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</li> </ul> <p>2-تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار</p>	<p>يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى حفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير ولوح المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها؛</li> <li>- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛</li> <li>- التوطين التراكي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكمته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية؛</li> <li>- ضمان سيادة دوائية وتوفير الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛</li> <li>- تنمية وسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛</li> </ul>	المادة 2	



	<p>المهددة للصحة؛</p> <p>-إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛</p> <p>-تعزيز التأثير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛</p> <p>-تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع؛</p> <p>-تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛</p> <p>-تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>	<p>-إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية؛</p> <p>-تعزيز التأثير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛</p> <p>-تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع؛</p> <p>-تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص؛</p> <p>-تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.</p>		
	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:</p> <p>-المنظومة الصحية الوطنية: مجموع</p>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:</p> <p>-المنظومة الصحية الوطنية: مجموع</p>	المادة 3	2





تجويد الصياغة	<p>المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛</p> <p>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات <u>أيا كان نظامها القانوني</u> و المنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات <u>أيا كان نظامها القانوني</u>.</p>	<p>المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛</p> <p>- المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات <u>أيا كان نظامها القانوني</u> و المنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.</p>	
	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <p>- المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</p> <p>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛</p> <p>- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين</p>	<p>تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:</p> <p>- المساواة في الوصول إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية؛</p> <p>- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية؛</p> <p>- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية بين</p>	<p>المادة 4</p> <p>3</p>

<p>تماشيا مع أساليب التدبير العمومي الحديث التي لم يعد فيها دور الإدارة والمجتمع المدني والمواطن يقتصر على المشاركة في التنفيذ فقط، بل وفي إعداد وتقدير ومراقبة السياسات العمومية أيضا.</p>	<p>سائر جهات المملكة؛ -مبادئ الحكماء الجيدة؛ -اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛ -التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛ -التعاضد في الوسائل؛ -تبثة جميع المواطنات والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في <u>إعداد وتنفيذ ومراقبة</u> <u>وتقدير</u> سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.</p>	<p>سائر جهات المملكة؛ -مبادئ الحكماء الجيدة؛ -اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية؛ -التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة؛ -التعاضد في الوسائل؛ -تبثة جميع المواطنات والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض وغيرها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية الأساسية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.</p>	
---	---	--	--



4

المادة 5

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة **والمؤسسات العمومية** والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبقى الفاعلين في المجال الصحي.

من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والسهر على تنفيذها.

كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف مسالك الدعم من أجل بلوغها.



ضمان مشاركة المؤسسات العمومية في تحقيق أهداف هذا القانون الإطار وتماشيا مع الصياغة الواردة في الديباجة.

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة **والمؤسسات العمومية** والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وبقى الفاعلين في المجال الصحي. من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والسهر على تنفيذها. كما يتعين على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف مسالك الدعم من أجل بلوغها.



<p>1) من أجل ضمان إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية والتدابير الاحتياطية التي يتعين اتباعها للوقاية منها.</p> <p>2) التنصيص على ضرورة ضمان الولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة وليس المتوفرة فقط.</p> <p>3) من أجل ضمان الحماية الجسدية والمعنوية للأشخاص في وضعية إعاقة أو هشاشة باعتبار هذه الفئة أكثر عرضة للأضرار الجسدية والمعنوية وأقل قدرة عن الدفاع عن حقوقها.</p>	<p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-إعلام الساكنة <u>بشكل دوري</u> بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتعين اتباعها للوقاية منها:</li> <li>-حماية الصحة و<u>ضمان الولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة</u>؛</li> <li>-ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية <u>للاشخاص لاسيما الأشخاص في وضعية إعاقة أو هشاشة</u>:</li> <li>-احترام حق المريض في الحصول على المعلومات المتعلقة بمرضه؛</li> <li>-مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقته أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.</li> </ul>	<p>تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتعين اتباعها للوقاية منها:</li> <li>-حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة المتوفرة؛</li> <li>-ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص؛</li> <li>-احترام حق المريض في الحصول على المعلومات المتعلقة بمرضه؛</li> <li>-مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقته أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.</li> </ul>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>حقوق الساكنة وواجباتها</b></p> <p><b>المادة 6</b></p>
---	---	--	---

	<p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p> <p><u>وتستثنى من ذلك بنص تنظيمي لائحة التخصصات التي يمكن للمريض التوجه إليها مباشرة دون المرور وجوباً بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية أو طبيب الطب العام.</u></p>	<p>ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ وجوباً بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص.</p>	المادة 12
<p>الحد من هجرة الأطباء والممرضين للخارج سيساهم في توفير الموارد البشرية الضرورية، خصوصاً وأن</p>	<p>بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل <u>الحد من هجرة الأطر الصحية للخارج واستقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل</u></p>	<p>بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل</p>	المادة 14



	الدولة تستمر موارد مالية مهمة لتكوينهم.	الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.	الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.
8	تماشيا مع القواعد المقررة في القانون المتعلقة بالمرافق العمومية.	<p>تتولى المؤسسات الصحية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء تطلب ذلك الاستشفاء بالمؤسسة الصحية أم لا.</p> <p>تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف <u>جيدة وحسنة</u> تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا تطلبوا وضعيتهم ذلك.</p>	<p>تتولى المؤسسات الصحية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء تطلب ذلك الاستشفاء بالمؤسسة الصحية أم لا.</p> <p>تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا تطلبوا وضعيتهم ذلك.</p>
9		تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية	<p>تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية</p> <p>المادة 19 مجلس المستشارين</p> 

<p>التربية، في إطار التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات تتضمن جرداً شاملاً لعرض العلاجات بالقطاعين العام والخاص، وتحدد، بالنسبة إلى القطاع العام، الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان ما يلي:</p> <p>- الاستجابة، على النحو الأمثل، لحاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص فيما يتعلق بالمؤسسات الصحية والأسرة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والتنقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها</p> <p>من أجل ضمان توزيع متكافئ ومنصف للتخصصات داخل الجهة. وأن مبدأ الانسجام يحيل على تكامل</p>	<p>الترابية، في إطار التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات تتضمن جرداً شاملاً لعرض العلاجات بالقطاعين العام والخاص، وتحدد، بالنسبة إلى القطاع العام، الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان ما يلي:</p> <p>- الاستجابة، على النحو الأمثل، لحاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص فيما يتعلق بالمؤسسات الصحية والأسرة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والتنقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها</p> <p>المجالي؛</p> <p>- تحقيق <u>التكافؤ</u> الانسجام والإنصاف في توزيع الموارد البشرية والمادية على الصعيد الجهوي؛</p>	
--	--	---

	-تقليص التفاوتات داخل الجهة المعنية في مجال عرض العلاجات.	-تقليص التفاوتات داخل الجهة المعنية في مجال عرض العلاجات.	
لضمان عدم انزياح الإدارة عن الغاية من وراء هذا الإجراء	<p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.</p> <p><u>لا يجوز استعمال هذا الإجراء لمواجهة الخصائص الناتج عن إضراب منظم من طرف هيئة نقابية أو أكثر.</u></p>	<p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.</p>	<p>المادة 22</p> <p>10</p>
لتمكين الأشخاص ذاتيين ومعنيين من حقهم في مواكبة وتتبع وتقدير أداء المنظومة الصحية.	<p>من أجل تبع أداء المنظومة الصحية وتقديره، تحدث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، يتم في إطارها جمع ومعالجة كل المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها وبمواردها.</p> <p><u>نشر تقارير دورية عن أداء المنظومة</u></p>	<p>من أجل تبع أداء المنظومة الصحية وتقديره، تحدث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، يتم في إطارها جمع ومعالجة كل المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها وبمواردها.</p>	<p>المادة 28</p> <p>11</p>



	<p>الصحية للعموم.</p>		
--	-----------------------	--	--



**نتائج التصويت على التعديلات المقدمة**

**حول**

**مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**

**وعلى مشروع قانون-إطار برمته**

**نتائج التصويت على التعديلات المقدمة  
حول  
مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية  
وعلى مشروع قانون-إطار برمته**

---

المادة	مقدم التعديل	موقع الحكومة	موقع أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة	المتندون	المؤافرون	المعارضون	
				المؤافرون	المعارضون	المتندون					
لا أحد	1	7	تعديل الأول			تشبث	غير مقبول	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (5) تعديلات)	دبياجة		
			2	4	1	---	مقبول				
			تعديل الثاني			---	غير مقبول				
			اجماع			تشبث	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)			
			التعديل الثالث والرابع والخامس			---	غير مقبول				
			3	4	1	---	سحب				

**الباب الأول : أحكام عامة**

المادة الأولى	غير مقبول	سحب	غير مقبول	---			المادة	المتندون	المؤافرون	المعارضون			
				3	4	1							
المادة 2	غير مقبول	سحب	غير مقبول	---			الفيق الحركي						
				3	4	1	تشبث						
				---			غير مقبول						
	غير مقبول	سحب	غير مقبول	---			فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب						
				---	---	---	غير مقبول						
				---			غير مقبول						
1	لا أحد	8	غير مقبول	تعديل 1 و 2 و 4 و 5			الفيق الحركي						
				تعديل 3 : مقبول بصيغة توافقية :									
				اجماع			----						
				تعديل المتعلق بإعادة ترتيب المادتين 2 و 3			سحب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (5)					
				باقي التعديلات			تشبث						
				4	4	1	---						
1	لا أحد	8	غير مقبول	تعديل 1 : مقبول بصيغة توافقية :			سحب	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب					
				اجماع			جزئيا						
				تعديل 2 و 3 : غير مقبولين			جزئيا						
				اجماع			---	مجموعة العدالة الاجتماعية (3)					
				---	---	---	مقبول						

		نتيجة التصويت على المادة		نتيجة التصويت على التعديل		موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة					
		الموافقون	المعارضون	الموافقون	المعارضون									
1	لا أحد	8	---	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب	المادة 3					
						سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب						
						سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل						
						سحب	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل (4)						
						سحب	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)						
						سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب						
1	لا أحد	9	---	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب	المادة 4					
						---	---	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)						
						---	جزئياً	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل						
						2	5	3						
						تشبث	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل						
						التعديل 1 و 2 و 4 : غير مقبول	سحب	مقبول						
1	لا أحد	9	---	---	---	التعديل 3 : مقبول : إجماع	---	جزئياً	المادة 5					
						التعديل 3 : مقبول : إجماع	سحب	جزئياً						
						---	سحب	غير مقبول						
						إجماع	---	---						
						---	---	---						
						---	---	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي						
1	لا أحد	9	---	---	---	إجماع	---	---	المادة 5					
						---	---	---						
						3	6	1						
						تشبث	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل (2) تعديلات						
إجماع						---	---	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)						
إجماع						---	---	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب						

المادة	مقدم التعديل	موقع الحكومة	موقع أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	

**الباب الثاني : حقوق الساكنة وواجباتها**

المادة 6	1	لا أحد	9	---			سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة		
				التعديل 1 و 3 : غير مقبول			سحب	غير مقبول	الفريق الحركي (2)		
				التعديل 2 : مقبول بصيغة اللجنة : إجماع			---	مقبول جزئيا	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)		
				---			---	---	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
				3 7 1			تشبت	غير مقبول	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (3) تعديلات		
				إضافة حرف "و" : حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة والمتوفرة			سحب	مقبول جزئيا	الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب		
				---			سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة		
المادة 7	إجماع كما جاءت			---			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
	إجماع كما جاءت			---			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل في إطار (الباب الثاني مكرر : السياسة الدوائية)		
	إجماع كما جاءت			---			سحب	غير مقبول	ال الفريق الحركي		
المادة 8	إجماع كما جاءت			---			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل (عادة الترتيب)		
	إجماع كما جاءت			---			---	---	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 9	إجماع كما جاءت			---			---	---			

نتيجة التصويت على المادة		نتيجة التصويت على التعديل		موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	الموافقون	الممتنعون	الموافقون				

**الباب الثالث : عرض العلاجات**

1	لا أحد	8	---			---		المادة 10	
			3	5	1	تشبت	غير مقبول		
1	لا أحد	8	---			سحب	غير مقبول	المادة 11	
			---			---			
1	اجماع كما عدلت		---			تشبت	غير مقبول	المادة 12	
			ينظم عرض العلاجات ..... احترام مسلك العلاجات الذي يبتدأ (حذف كلمة وجوبا) بالمرور ..... إلى القطاع الخاص، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.			قبلت التعديلات بصيغة توافقية	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالية		
1	لا أحد	8	اجماع			---		المادة 13	
			---			سحب	غير مقبول		
			---			---			
			---			سحب	غير مقبول		
مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي									

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
1	لا أحد	7	---			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب	المادة 14
						---	---	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
						سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
			2	5	1	تشبت	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	
			---			سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
<b>الباب الرابع : المؤسسات الصحية</b>									
1	لا أحد	7	3	4	1	تشبت	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	المادة 15
			---			سحب	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية	
						سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
1	لا أحد	7	---			سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة	المادة 16
			تعديل 1 : غير مقبول			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	
			تعديل 2 : مقبول : إجماع			---	جزئيا	---	
			---			---	---	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
إجماع كما جاءت			3	4	1	تشبت	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	المادة 17

نتيجة التصويت على المادة		نتيجة التصويت على التعديل		موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون	المعارضون	الموافقون	المعارضون				

#### الباب الخامس : الخريطة الصحية الوطنية والخراط الصحية الجهوية

إجماع كما جاءت	---	---	سحب	غير مقبول	الفريق الحركي	المادة 18
			---	---	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
			---	---	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
			سحب	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية	
إجماع كما عدلت	إجماع	---	---	مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 19
			سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
إجماع كما جاءت	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة	المادة 20
			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

#### الباب السادس : الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إجماع كما جاءت	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة	المادة 21
			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
إجماع كما جاءت	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 22
			---	---	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
			سحب	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	
			سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المادة	مقدم التعديل	موقع الحكومة	موقع أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون

**الباب السابع : الموارد البشرية والتكوين والبحث والابتكار في المجال الصحي**

1	لا أحد	7	---	سحب	غير مقبول	الفريق الحركي	المادة 23
				سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب	
				سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
			3	4	1	تشتيت غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل (2) تعديلات)

إجماع كما جاءت	---	---	سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة	المادة 24
			سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

إجماع كما عدلت	إجماع	---	سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب	المادة 25
			---	مقبول بصيغة توافقية	مجموعة العدالة الاجتماعية	

إجماع كما جاءت	---	---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 26
إجماع كما جاءت	--	--	--	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 27

**الباب الثامن : رقمنة المنظومة الصحية**

إجماع كما جاءت	---	سحب	غير مقبول	الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب	المادة 28
إجماع كما جاءت	---	---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 29

**الباب التاسع : نظام اعتماد المؤسسات الصحية**

إجماع كما جاءت	---	سحب	غير مقبول	مجموعة العدالة الاجتماعية	المادة 30
إجماع كما جاءت	---	سحب	غير مقبول	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	المادة 31

المادة	مقدم التعديل	موقع الحكومة	موقع أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة
				الممتنعون	المعارضون	الموافقون	

**الباب العاشر : هيئات التدبير والحكامة**

1	لا أحد	7	---	سحب	غير مقبول	فريق الأصالة والمعاصرة	المادة 32
				---	---	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (2)	
				سحب	غير مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	
			3	4	1	تشبث	
			---	---	سحب	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية (2)	
<b>الباب الحادي عشر : أحكام ختامية</b>						مجموعة العدالة الاجتماعية	

اجماع كما جاءت	---	---	---	مقبول	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 33
			---	بصيغة توافقية وهي إضافة الماد	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	
اجماع	---	---	---	---	تعديل اللجنة	المادة 34 (مادة إضافية)

**نتيجة التصويت على مشروع قانون-إطار برمته معدلا :**

**» الموافقون : 7**

**» المعارضون : لا أحد**

**» الممتنعون : 1**

**الإمضاء : مقررة اللجنة**

**هند الغزالى**  


**مشروع قانون-إطار كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه معدلا**

مشروع قانون- إطار رقم 06.22  
يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

وتقوم هذه المقاربة، بصفة أساسية، على التعبئة والتدبير التشاركي، وعلى الشراكة التضامنية بين مختلف المتدخلين، من أجل إعادة هيكلة المنظومة وفق رؤية استشرافية بعيدة المدى، قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة، بناء على معطيات وتوجهات الخريطة الصحية الوطنية والخريطة الصحية الجهوية المعتمدة، وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة.

ومن أجل توفير الشروط الالزمة لهذا الإصلاح، تم إقرار مراجعة شاملة لحكامة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، من خلال إعادة الاعتبار للموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، وتحسين أنظمة التكوين الصحي بهذا القطاع، وجلب الكفاءات الطبية العاملة بالخارج، وإحداث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، ونظام لاعتماد المؤسسات الصحية، وإحداث هيئات متخصصة للتدبير والحكامة هي الهيئة العليا للصحة، التي ستضطلع بمهام التأطير التقني لورش التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجموعات الصحية الترابية التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوبي، علاوة على إحداث مؤسسة عمومية للأدوية والمنتجات الصحية، ومؤسسة عمومية أخرى خاصة بتوفير الدم ومشتقاته.

ومن شأن هذه الأهداف المتواخدة أن تشكل إطاراً متكاماً وفعلاً لتحقيق الإصلاح المنشود للمنظومة الصحية الوطنية.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

عملاً بأحكام الفصل 31 من الدستور الفقرة الثانية بالفصل 71 منه، وانسجاماً مع أهداف الدولة والتزامتها في مجال الحماية الاجتماعية لا سيما في شقها المتعلق بتعيم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يحدد هذا القانون- الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان الصحة والآليات الضرورية لبلوغها.

#### المادة 2

يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى العمل على تحقيق الأمن الصحي وحفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطر المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سلية. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:

## ديباجة

إن النهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية والساكنة من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تثمين الرأس المال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجوهري لنجاح النموذج المنشود.

وفي هذا الإطار، أعطى جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، توجيهاته السامية إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعليمي الحماية الاجتماعية التي تحظى برعاية جلالته، معتبراً أن التحدي الرئيس يبقى هو «القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقاً لأفضل المعايير وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص».

وتنفيذاً لهذه التوجيهات الملكية السامية، واعتباراً لكون الحق في الصحة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما نصت عليه المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية، وأهداف الألفية، وميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة :

واستناداً إلى أحكام الدستور، لا سيما أحكام الفصل 31 منه، الذي ينص بصفة خاصة على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسخير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية؛

وعملأ بأحكام الفقرة الثانية بالفصل 71 من الدستور، يروم هذا القانون- الإطار وضع إطار قانوني للأهداف الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، قوامها الانخراط الجماعي والمسؤول للدولة وسائر الفاعلين المعنيين.

- التدبير القائم على النتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة :
- التعاوض في الوسائل :

- تبئنة جميع المواطنات والمواطنين والمؤسسات والهيئات بالقطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالوقاية من الأمراض وأغراضها من الأخطار الصحية، وكذا المتعلقة بالبرامج الرامية إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.

#### المادة 5

يعتبر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أولوية وطنية من مسؤولية الدولة والجماعات الترابية أولاً، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وبإسهام من المجتمع المدني ومختلف المنظمات المهنية والساكنة وباقى الفاعلين في المجال الصحي.

من أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة والسير على تنفيذها.

كما يتعين على الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ومختلف المنظمات المهنية، كل فيما يخصه، الإسهام في تحقيق هذه الأهداف والانخراط في مسلسل تنفيذها وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

#### الباب الثاني

#### حقوق الساكنة وواجباتها

#### المادة 6

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل التزاماتها في مجال الصحة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- إعلام الساكنة بالمخاطر الصحية وبالسلوكيات والتدابير الاحتياطية التي يتعين اتباعها للوقاية منها :
- حماية الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية الملائمة والمتوفرة :
- ضمان حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص :
- احترام حق المريض في الحصول على المعلومات المتعلقة بمرضه، وبكيفية التكفل به :
- مكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم التي يمكن أن يتعرض لها شخص بسبب مرضه أو إعاقته أو خصائصه الجينية، وذلك بمساهمة المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في المجال الصحي.

- تيسيرولوج الساكنة إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها :
- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني :
- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين حكماته من خلال إحداث مجموعات صحية ترابية :
- ضمان سيادة دوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها :
- تنمية آليات ووسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة وتطورها:

- إعادة تنظيم مسار العلاجات ورقمنة المنظومة الصحية :
- تعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال :
- تثمين الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة وتأهيلها عبر إرساء وظيفة صحية تراعي خصوصيات الوظائف والمهن بالقطاع :
- تفعيل آليات الشراكة والتعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص :
- تشجيع البحث العلمي والابتكار في الميدان الصحي.

#### المادة 3

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون - الإطار:

- **المنظومة الصحية الوطنية** : مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :
- **المؤسسات الصحية** : مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات.

#### المادة 4

تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية :

- المساواة في الولوج إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية :
- الاستمرارية في أداء الخدمات الصحية :
- الإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية على مجموع التراب الوطني :
- الحكامة الجيدة :
- اعتماد مقاربة النوع في إعداد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الصحية :

### الباب الثالث

#### عرض العلاجات

المادة 10

يشمل عرض العلاجات، علامة على الموارد البشرية، مجموع البنيات التحتية الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة، وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية.

المادة 11

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني حسب خصوصيات كل جهة وحاجياتها.

ينظم القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كان هذا الأخير يسعى إلى الربح أم لا، بشكل منسجم للاستجابة بفعالية لحاجيات الصحية بواسطة عرض علاجات وخدمات متكاملة ومندمجة ومتناهية.

المادة 12

ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون- الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 13

من أجل ضمان تحسين عرض العلاجات بالقطاع العام، تقوم الدولة على الخصوص بالتأهيل المستمر للبنيات التحتية الصحية.

المادة 14

بغية تطوير عرض العلاجات، تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية من أجل استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج والأجنبية وجلب الاستثمارات الأجنبية، بما يساهم في نقل الخبرات وتقاسمها والرفع من جودة الخدمات الصحية.

#### المادة 7

تسهر الدولة على وضع سياسة دوائية تهدف إلى ضمان وفراة الدواء، وتحسين جودته، وتخفيض ثمنه، كما تسهر على توفير المواد والمستلزمات الطبية اللازمة لحفظ صحة الأشخاص وسلامتهم.

من أجل ذلك، تعمل الدولة، على الخصوص، على :

- تعزيز تنمية صناعة دوائية محلية وتشجيع تطوير الأدوية الجنيسة :

- تحديد قواعد السلامة والجودة في مجال صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصرفها :

- تحديد شروط سلامة المنتجات الصيدلية غير الدوائية والمستلزمات الطبية :

- تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال الدواء والعلوم الطبية والصحية.

كما تعمل الدولة على توفير الدم ومشتقاته، بكل الوسائل المتاحة، مع الحرص على ضمان سلامة هذه المواد وجودتها.

#### المادة 8

تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار المهددة للصحة في إطار سياسة مشتركة متكاملة ومندمجة بين القطاعات وبتنسيق مع جميع الفاعلين المعنيين.

كما تتخذ، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وائية، التدابير الاستعجالية اللازمة لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تترتب عليها.

#### المادة 9

يتعين على كل شخص مراعاة قواعد وتدابير الحماية العامة للصحة التي تقررها المصالح الصحية العمومية طبقا لأحكام هذا القانون - الإطار.

يجب على المصالح الصحية العمومية، في حالة إصابة شخص بمرض منقول يشكل خطرا وباينا على الجماعة، إخضاعه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة لحفظ الصحة. يمكن أن يتخذ، عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم.

ويمكّها تطوير علاقات شراكة مع الهيئات المهنية والجمعيات ومع أي منظمة أخرى للمجتمع المدني لتشجيع مساحتها في تحقيق أهداف المنظمة الصحية الوطنية، خاصة الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية الصحية والتحسيس.

#### الباب الخامس

### الخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجبوية

المادة 18

تضع الإدارة خريطة صحية وطنية تحدد التوجهات العامة لتوزيع عرض العلاجات استنادا إلى التحليل الشامل لعرض العلاجات المتوفرة وإلى المعطيات الجغرافية والديموغرافية والوبائية على الصعيد الوطني.

المادة 19

تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية التربوية، في إطار التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، خريطة صحية جبوية لعرض العلاجات تتضمن جردا شاملا لعرض العلاجات بالقطاعين العام والخاص، وتحدد، بالنسبة إلى القطاع العام، الإجراءات والتدارير الكفيلة بضمان ما يلي :

- الاستجابة، على النحو الأمثل، لحاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجبوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتبطة على الخصوص في ما يتعلق بالموارد البشرية والمؤسسات الصحية والأسرة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والمتقلقة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها المجالي :

- تحقيق الانسجام والإنصاف في توزيع الموارد البشرية والمادية على الصعيد الجبوي :

- تقليل التفاوتات داخل الجهة المعنية في مجال عرض العلاجات.

المادة 20

توضع كل خريطة صحية جبوية لعرض العلاجات لمدة محددة، ويمكن تحديدها في حالة حدوث تغييرات في التوجهات العامة الواردة في الخريطة الصحية الوطنية.

#### الباب الرابع

### المؤسسات الصحية

المادة 15

تتولى المؤسسات الصحية، كل منها حسب غرضها، تقديم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء طلب ذلك الاستشفاء بالمؤسسة الصحية أم لا.

تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة للمرضى، واستقبالهم في ظروف تلاءم مع حالتهم الصحية، بما فيها حالة الاستعجال، وإحالتهم إلى المؤسسة الصحية المناسبة إذا طلبت وضعهم بذلك.

المادة 16

يخضع تنظيم وتدبير المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، كييفما كان شكلها القانوني، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموازنة مهنة الطب والمهن الصحية الأخرى.

ويتعين أن تراعي في تنظيمها وتدبيرها علاوة على ذلك، المبادئ والمعايير والقواعد التالية :

- الحقوق الأساسية للأشخاص :

- معايير سلامه المترافقين :

- معايير سلامه العاملين بالمؤسسات الصحية :

- معايير سلامه المنشآت والتجهيزات :

- القواعد المتعلقة بأخلاقيات كل مهنة :

- معايير ومواصفات الجودة :

- قواعد النظافة وحفظ الصحة :

- قواعد حسن الإنجاز السريري.

المادة 17

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، تساهم المؤسسات الصحية في القيام بالأعمال التالية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التكوين في مجال الصحة والتكتون المستمر لمهني الصحة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مؤسسات التكوين والهيئات المهنية والجمعيات العاملة المعنية التي تستجيب لدفاتر تحملات خاصة :

- البحث في الميدان الصحي.

<p>- التأهيل المستمر للأطر الصحية بمختلف أصنافها وفئاتها.</p> <p>المادة 26</p> <p>تضطلع مؤسسات التكوين في المجال الصحي في القطاعين العام والخاص بمهام التكوين الأساسي والمتخصص والمستمر في مختلف التخصصات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية علیها.</p> <p>المادة 27</p> <p>تعمل الدولة والهيئات العامة والخاصة الأخرى على اتخاذ جميع التدابير الازمة لتشجيع الفاعلين المعنین على تطوير مشاريع بحثية مبتكرة، وإنجاز برامج علمية متخصصة في المجالات الصحية ذات الأولوية الوطنية.</p> <p><b>الباب الثامن</b></p> <p><b>رقمنة المنظومة الصحية</b></p> <p>المادة 28</p> <p>من أجل تبیع أداء المنظومة الصحية وتقییمه، تحدث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، يتم في إطارها جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطةها وبمواردها.</p> <p>المادة 29</p> <p>مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، يحدث بالمنظومة المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نظام معلوماتي مندمج يحمل اسم «الملف الطبي المشترك»، يمكن من تحديد مسار العلاجات الخاص بكل مريض وتتبعه وتقییمه.</p> <p><b>الباب التاسع</b></p> <p><b>نظام اعتماد المؤسسات الصحية</b></p> <p>المادة 30</p> <p>يحدث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية لضمان التحسين المستمر لجودة وسلامة العلاجات.</p>	<p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>الشراكة بين القطاعين العام والخاص</b></p> <p>المادة 21</p> <p>مراجعة لخصوصيات قطاع الصحة وما تقتضيه من تكامل وتعاون في استعمال الإمكانيات والتجهيزات والبنيات والمنشآت المتوفرة لدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص، تتخذ الدولة التدابير الازمة لإقامة شراكة بين هذين القطاعين تأخذ تلك الخصوصيات بعين الاعتبار.</p> <p>كما تحدث آلیات خاصة لتنسيق الخدمات العلاجية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.</p> <p>المادة 22</p> <p>يمكن للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أن تستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بخدمات المهنيين بالقطاع الخاص لإنجاز مهام محددة.</p> <p><b>الباب السابع</b></p> <p><b>الموارد البشرية والتکوین والبحث والابتكار في المجال الصحي</b></p> <p>المادة 23</p> <p>إرساء لوظيفة صحية تتولى تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام وتأهيلها، تخضع هذه الموارد البشرية لنظام أساسي، يتخذ بقانون، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية المنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظام أجورها الذي يقوم في جزء منه على ربط الأجر بإنجاز الأعمال المهنية.</p> <p>المادة 24</p> <p>تسهر الدولة على إرساء نظام للتکوین في المهن الصحية، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.</p> <p>المادة 25</p> <p>هدف نظام التکوین إلى الاستجابة لاحتياجات البلاد من الأطر الصحية وذلك من خلال :</p> <p>- توفير تکوین أساسی متتطور وتكوين مهني متخصص في مختلف المجالات الصحية، يعتمد معايير الجودة والنجاعة والمهنية والكفاءة :</p>
--	---

- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.  
وتضم كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي :  
- مؤسستين عموميتين، تكلف إدراهما بالأدوية والمنتجات الصحية والأخرى بالدم ومشتقاته.

#### الباب الحادي عشر

##### أحكام ختامية

المادة 33

يعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

المادة 31

هدف نظام الاعتماد إلى إنجاز تقييم مستقل لجودة خدمات المؤسسات الصحية أو إن اقتضى الأمر الخدمات المقدمة من طرف مصلحة أو عدة مصالح تابعة لهذه المؤسسات، على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية يتم تحديدها من قبل «المهيئة العليا للصحة» المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

#### الباب العاشر

##### هيئات التدبير والحكامة

المادة 32

تعمل الدولة على إحداث :

- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة ؛

# أوراق إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

15

عدد الحاضرين في الجنة : .....

11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :

20

عدد المعذري \_\_\_\_\_ ن : .....

09

عدد المتغيب \_\_\_\_\_ ن : .....

5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

50%

المدة الزمنية : ..... ساعة ..... دواعي ..... دقيقة ..... + ..... ساعتين = 4 ساعتين دعائين

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2021-2022

دورة أبريل 2022

اجتماع رقم :

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 غشت 2022

الساعة: من ..... إلى ..... + ..... 16h30 ..... 16h35 ..... 16h15

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الحري	المستشار عبد الرحمن الدرسي	رئيس اللجنة
	الفريق الاشتراكي	المستشار اسماعيل العلوي	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المستشارة هناء بن خير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	المستشار محمد حلمي	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار لحسن الحسناوي	الخليفة الرابع
	الفريق الحري	المستشار امبارك السباعي	الخليفة الخامس
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المستشار عبد الله حفظي	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشار ميلود معصيد	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشارة هند الغزالي	المقررة
	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	المستشار المصطفى الدحماني	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار فؤاد القادري		
المستشار محمد زيدوج	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقرطية للشغل	
المستشارة لبني علوى	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	




ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**

## السيدات والساسة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
	H/N/T M/	حسام السعداوي
	الفقيه الاشتراكي	يوسف الادبي
	الدكتور سامي مالوى	د. سامي مالوى
	الدكتور هشام الحاربى	هشام الحاربى
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية
	وزير العدل والداخلية	وزير العدل والداخلية



الملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في الجنة : ..... 16

الولاية التشريعية: 2021-2027

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ..... 10

السنة التشريعية: 2021-2022

عدد المعذر: ..... 02

الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2022

ودورة أكتوبر 2022

عدد المتغير: ..... 08

اجتماع رقم :

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ..... 50%



تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 11 أكتوبر 2022

المدة الزمنية : ..... 3 ساعات و 45 دقيقة

الساعة: من 12:00 إلى 14:00

**جدول الأعمال** : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون- إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

### السيدات والساسة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الحري	المستشار عبد الرحيم الدرسي	رئيس اللجنة
	الفريق الاشتراكي	المستشار اسماعيل العلوي	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المستشارة هناء بن خير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المستشار محمد حلمي	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار لحسن الحسناوي	الخليفة الرابع
	الفريق الحري	المستشار امبارك السباعي	الخليفة الخامس
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المستشار عبد الله حفظي	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشار ميلود معصيد	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشارة هند الغزالي	المقررة
	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	المستشار المصطفى الدحماني	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكورى	فريق التجمع الوطنى للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلی		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار فؤاد القادري		
المستشار محمد زيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبني علوى	فريق الاتحاد الوطنى للشغل بالمغرب	



## ورقة إثبات حضور السيدات والساسة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**جدول الأعمال** : البٰٰت في التعديلات والتوصيات على مشروع قانون-إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

السيدات والساسة المستشارين أعضاء اللجنة